جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عقد الترخيص بإستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:

✓ بن دحمان أمال

تحت إشراف الدكتورة:

د. سويلم فضيلة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ:.....هيشور أحمد.....**رئيسا**

الأستاذة:.....سويلم فضيلة.....**مشرفا و مقررا**

الأستاذ:.....بودواية نور الدين.....**مناقشا**

السنة الجامعية:

2021–2020

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّها الّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُم تَفَسَّحُوا فِي المَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُم

وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشزُوا يَرْفَعِ اللهُ الذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ والذِينَ أُوتُوا العِلْمَ

دَرَجَاتٍ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير

شكر و تقدير

الحمد لله والشكر لله أولاً و آخراً وافر الشكر أن وفقني وأعانني على إتمام هذه المذكرة،

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة "سويلم فضيلة" المشرفة، لما أولته من اهتمام بهذا العمل من تصحيح وتصويب للأخطاء وتقديم مستمر للنصائح والتوجيهات القيمة، فجازاها الله عن ذلك كل الخير،

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة،

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بإنجاز

هذه المذكرة،

و هذه الثمرة من الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة:

إلى الوالدين الكريمين، حفظهما الله وجزاهما عني كل خير،

إلى سندي في الحياة وأغلى ما أملك، إلى عائلتي الكريمة أدامها الله لي

مقدمة

تعتبر حقوق الملكية الفكرية أهم حقوق الملكية وأبرزها لأنها تتصل اتصالاً مباشراً بأسمى ما يملكه الإنسان وأرقاه وهو العقل البشري في إبداعاته وقوته الخارقة في التفكير والبحث والعلم اللامتناهي، فهي مجموع الحقوق التي ترد على الأعمال الذهنية التي يقوم بها المبدع في مختلف مجالات الابتكار وتمنح لمالكها سلطة مباشرة على كافة منتجات عقله وإبداعاته في نشاطه الأدبي والفني أو التجاري والصناعي.

للحقوق الفكرية والمسماة كذلك بالحقوق الذهنية مجال واسع، حيث تشمل أنواعاً مختلفة من المنجزات العقلية أي الفكرية، وتنقسم إلى نوعين من الملكية: الأولى هي الملكية الصناعية والتجارية وترد هذه الحقوق على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وكذا تسميات المنشأ، والثانية هي الملكية الأدبية والفنية وترد على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

تعد براءة الاختراع أهم أنواع حقوق الملكية الصناعية التي ترد على ابتكارات جديدة، حيث تُمكن صاحبها من احتكار استغلالها اقتصادياً في مواجهة الكافة من تاريخ منحه إياها إلى تاريخ نهاية مدة حمايتها، وقد أكدت الجزائر اهتمامها بحقوق الملكية الفكرية عموماً وحقوق مالك البراءة خصوصاً من خلال الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها وإصدارها لمجموعة من التشريعات الداخلية، والذي كان آخرها الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع .[2]

و بما أن براءة الاختراع هي وثيقة رسمية لحماية الاختراع[3] تصدر عن المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[4]، فهي تعتبر سند ملكية لصاحبها على اختراعه تمنحه الحق

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، الصفحة 1.

[2] الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

[3] الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر03-07 المذكور أعلاه.

[4] المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد11 الصادرة 1مارس 1998.

في احتكار استغلال البراءة خلال مدة حمايتها، كما يصبح له الحق في التصرف فيها بكافة أنواع التصرف كالبيع أو الهبة أو منح الترخيص باستغلالها وفق ضوابط قانونية محددة.

و عليه، تخضع براءة الاختراع باعتبارها سند ملكية محله مال معنوي منقول لعدة تصرفات قانونية أهمها تلك التصرفات الإرادية التي يبرمها مالك البراءة أو طالبها بمحض إرادته مع الغير وذلك في إطار ما يسمى بالرخصة التعاقدية و في هذا الصدد يتمتع مالك البراءة أو طالبها بمطلق الحرية في التصرف في البراءة من عدمه، وهذا على عكس التصرفات غير الإرادية التي تفرض على مالك البراءة من طرف هيئات وطنية ذات سيادة كالسلطة القضائية أو السلطة التنفيذية وهذا ما يسمى بالرخصة الإجبارية[1].

تتجلى الأهمية العلمية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في كونه من المواضيع الحديثة التي تحتاج لإزاحة الغموض الذي يكتنف نظامها القانوني من خلال بيان مفهوم هذا العقد وأركانه بالإضافة إلى شروطه ومراحل إبرامه والآثار المترتبة عنه في ظل التشريع الجزائري، لاسيما مع قلة الدراسات المتعلقة به، كما يعتبر هذا العقد من المواضيع التي تستقطب اهتمام الحقوقيين والاقتصاديين، باعتباره يمثل أكثر الوسائل استعمالاً لاستغلال براءة الاختراع التي تحضى بالحماية القانونية.

أما الأهمية العملية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع فتكمن في كونه وسيلة لنقل التكنولوجيا بحيث تساعد في الحصول على الاختراعات و استغلالها بطريقة قانونية، مما يسمح للمخترع بالتعريف باختراعه و تطبيقه صناعياً و الحصول على مقابل مادي، كما يعد أداة استثمار حديثة تسمح للمرخص له بالحصول على اختراعات مهمة تمكنه من الاستفادة من تطبيقها لتطوير مؤسسته و رفع قدرتها الإنتاجية.

[1] سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع (دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري)، دار هومة، الجزائر، 2015، الصفحة 11.

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب، منها الأسباب الموضوعية والمتمثلة في الدور الكبير الذي تلعبه عقود الترخيص باستغلال براءة الاختراع في تحريك عملية التنمية الاقتصادية، لذا فهو يعد عاملا رئيسيا في ترقية وتطوير المجتمعات في المجال الاقتصادي، أما الأسباب الذاتية فترجع بالدرجة الأولى إلى ميولي الشخصي في بحث المواضيع ذات الطبيعة المتميزة في مجال تخصصي لاسيما تلك المتعلقة ببراءة الاختراع.

وكأي بحث علمي، فهو لا يخلو من الصعوبات التي يمكن إجمالها في قلة المراجع و الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، و كذا خلو القانون المتعلق ببراءات الاختراع من الأحكام القانونية التفصيلية المنظّمة لهذا العقد لاسيما من حيث تكوينه و تحديد آثاره، مما يستدعي الرجوع للقواعد العامة للعقود الوارد ذكرها في القانون المدني.

وعلى ضوء ما تقدم، تبرز الإشكالية المعَالجَة في هذا البحث فيما يلي:

إلى أي مدى وُفِقَ المشرع الجزائري في تنظيم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع تنظيماً كافياً بما يتلاءم و طبيعة هذا العقد؟

و لدراسة هذه الإشكالية سيتم التركيز على الأهداف التالية:

- التعريف بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بوصفه أهم التصرفات الواردة على براءة الاختراع.
- تسليط الضوء على الأحكام القانونية المنظمة لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري.

ولتحقيق هذه الأهداف المرجوة تم إتباع مجموعة من المناهج تتمثل في:

المنهج الوصفي والذي من خلاله سيتم إبراز وتحديد أنواع رخص استغلال براءة الاختراع وكيفية إبرامها وتبيان طبيعة كل منها، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال استخدام العرض

التحليلي للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع في القانون الجزائري، والاتفاقيات الدولية لاسيما منها اتفاقية باريس المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

وللإجابة على الإشكالية، تم تقسيم البحث بما تقتضيه طبيعة الموضوع وفق الخطة التالية:

الفصل الأول خصص لدراسة الأحكام العامة لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من خلال تقسيمه إلى مبحثين تطرق الأول لماهية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والمبحث الثاني لماهية الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع أما الفصل الثاني فخصص لدراسة التنظيم القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من خلال تحديد شروط انعقاد عقد الترخيص وبيان الآثار القانونية لعقد الترخيص وزواله في مبحثين.

الفصل الأول:

الأحكام العامة لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يسود العالم في الوقت الراهن مجموعة من الثورات المعلوماتية والتكنولوجية الوضع الذي ساهم في تحسين ظروف وأوضاع الأفراد، ونظراً لقصور وعجز الدول النامية في مواكبة ومسايرة هذا التطور، كل ذلك جعلها تلجأ إلى إبرام عقد الترخيص باستغلال عقود الملكية الصناعية كوسيلة تعاقدية غير ناقلة للملكية، والذي يعد من أهم العقود التي تقع على حقوق الملكية الصناعية[1].

و على هذا الأساس، يمكن لمالك البراءة أن يتنازل عن حقه الاحتكاري باستعمال واستغلال اختراعه إلى الغير، ووسيلته في ذلك عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع[2]، حيث تقتضي المصلحة العامة ضرورة منح الغير ترخيصاً لاستغلال الاختراع موضوع البراءة، إذا لم تتوافر لدى مالك البراءة الإمكانيات اللازمة للقيام بالاستغلال التام لاختراعه، وذلك أمر شائع في الواقع العملي ويسمى بالترخيص الاختياري، في مقابل ذلك قد تكون البراءة محلاً للاستغلال من قبل الغير بترخيص إجباري من الدولة و ذلك في حالات محددة قانونا و هذا ما يسمى بالترخيص الإجباري.[3]

و عليه، سيتم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول ماهية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، وفي الثاني ماهية الترخيص الإجباري.

المبحث الأول: ماهية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

[1] حبحوب شادية و غلاب صونيه، التصرف في الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، الصفحة 54.

[2] لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2016-2017، الصفحة 152.

[3] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، الصفحة 121- 127.

يجد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع سنده القانوني في المادة 3/11 من الأمر 03-07 التي نصت على: "لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص"، فالمشرع الجزائري خول لمالك البراءة مجموعة من الحقوق أهمها حق التصرف في البراءة وحق التصرف من أهم خصائص حق الملكية بوجه عام وحقوق الملكية الصناعية بوجه خاص[1].

إن عقد الترخيص هو العقد الذي يرخص فيه صاحب البراءة لشخص آخر باستغلال الاختراع الثابت في البراءة، من خلال المدة التي يتفق عليها مقابل أجر معلوم وذلك دون المساس بملكية البراءة وما يتفرع عنها من حقوق، إذ تبقى هذه الحقوق لصاحب البراءة[2]، وهذا ما تنص عليه المادة 37 من الأمر 03-07 على أنه: "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد".

وتأسيسا على ما سبق، سيتم تحديد مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع خلال المطلب الأول، وبيان خصائصه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

[1] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 13.

[2] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013، الصفحة 112.

يعد عقد الترخيص من أكثر العقود استعمالاً في نطاق الاختراعات لأنه يتيح للمخترع فرصة استغلال اختراعه وطرحه في السوق دون أن يتحمل عبء ذلك، مقابل أن يحتفظ بحقه في احتكار الاستغلال من خلال تحديد شروط التنازل وذلك بدفع مقابل مالي، فقد يكون استغلال البراءة بصفة مباشرة غير ممكن لأسباب اقتصادية أو قانونية، لذا فإنه يحق لمالك البراءة إبرام عقود مع الغير لاستغلال براءته[1].

ولبيان مفهوم هذا العقد، سيتم تعريفه وتحديد طبيعته القانونية ثم إبراز أهميته.

الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص وطبيعته القانونية

يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود الحديثة إذا ما تمت مقارنته مع غيره من العقود التقليدية الشائعة، الأمر الذي يتطلبتحديد تعريف لهذا العقد ثم إبراز طبيعته القانونية.

أولاً–تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

يستدعي إعطاء تعريف شامل لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، بيان المقصود به لغة ثم اصطلاحا (قانونا و فقها).

1– التعريف اللغوي للترخيص:

مصطلح الترخيص مستمد من فعل رخص، جمع رخائص، ويقال رخص له كذا أو في كذا أي أَذِنَ له فيه، و يُرَخَص في الأمر أي أخذ فيه بالرخص[2].

2– التعريف الاصطلاحي للترخيص:

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2010، الصفحة 275.

[2] لويس معلوف، معجم المنجد في اللغة، طبعة 1986، دار المشرق، بيروت، لبنان، الصفحة 254.

يعود أصل مصطلح الترخيص إلى الاصطلاح اللاتيني "Licentia" ومعناه: "licence, permission"، كما يعني أيضا "liberté" أي حرّية العمل و التصرّف التي تضفي المشروعية عليه، بحيث يعد استعمال الحق محل الترخيص دون الحصول على ترخيص بشأنه عملا غير مشروع، وعليه، فإن الترخيص في معناه الاصطلاحي ينصرف إلى قانونية الفعل، و بدون الترخيص يعتبر الفعل غير قانوني.[1]

أ- التعريف القانوني لعقد الترخيص:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عقد الترخيص في التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية التي نصت على الترخيص الاختياري في القسم الثاني تحت عنوان "الرخص التعاقدية" في الباب الخامس تحت عنوان "انتقال الحقوق"[2]، وهذا بموجب المادة 37 من الأمر 03-07 التي نصت على ما يلي: "يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد".

ومن جهتها عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية عقد الترخيص كما يلي: "هو الإذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لآخر لاستخدامه بناءً على شروط متفق عليها ولغرض معين في منطقة معينة، ولفترة زمنية محددة".

والملاحظ على التعريف أنه جاء بصفة عامة فلم يحدد مجال عقد الترخيص بل تركه مفتوحاً على كافة حقوق الملكية الفكرية ولعل السبب في ذلك يرجع للشهرة الواسعة التي يتميز بها عقد الترخيص وسط حقوق الملكية الفكرية عموماً وحقوق الملكية الصناعية خصوصاً[3].

ب- التعريف الفقهي لعقد الترخيص:

[1] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 15.

[2] حبحوب شادية و غلاب صونيه، المرجع السابق، الصفحة 54.

[3] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 15.

يعرف عقد الترخيص لدى الكتاب المعاصرين في مجال الملكية الصناعية ومنهم **كمال طه** بأنه: " هو عقد بمقتضاه يخول مالك البراءة شخصاً آخر بمجرد حق الانتفاع بالاستغلال لمدة معينة لقاء أجر معلوم، مع احتفاظ المالك بحق الاستغلال ذاته"[1]، كما عرفته **سميحة القيلوبي** بأنه: "هو اتفاق بين كل من صاحب البراءة والمرخص له، يستطيع هذا الأخير أن يقوم باستغلال الاختراع بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغ من المال"[2].

كذلك يعرف عقد الترخيص أيضاً بأنه:" العقد الذي يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استعمال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق"[3].

تأسيسا على هذه التعاريف، يمكن القول بأن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو عقد بين المرخص والمرخص له يخول بموجب مالك البراءة (المرخص) شخص آخر طبيعي أو معنوي وهو (المرخص له) في استغلال براءة الاختراع، سواء كان الترخيص يخص طريقة التصنيع أم المادة الفعالة أم كليهما معاً مقابل مبلغ محدد في العقد يدفعه دفعة واحدة أو بصورة دورية خلال المدة المتفق عليها دون أن تتجاوز مدة حياة البراءة الأصلية.

كما قد يشمل ترخيص البراءة الأصلية وكافة البراءات الإضافية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، كما يمكن أن يكون الترخيص بالاستغلال كليا أو جزئيا[4].

---

[1] مصطفى كمال طه، القانون التجاري الأعمال التجارية والتجارة والمحل التجاري والملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، الصفحة 236.

[2] سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967، الصفحة 6.

[3] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 115.

[4] السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018، الصفحة 36، 37.

من خلال ما سبق، يمكن تعريف عقد الترخيص بأنه:" ذلك التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه صاحب البراءة أو من آلت إليه حقوقه عن حقه الاستئثاري في احتكار استغلال اختراعه كلياً أو جزئياً وذلك خلال مدة معينة لقاء مبلغ يحدد في العقد"، فهذا العقد لا ينقل ملكية البراءة فكلما يخوله للمرخص له هو التمتع بحق الاستغلال[1].

ثانيا–الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

استطاع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أن يبرز بشكل فعال وسط باقي العقود المشهورة في المجال الاقتصادي والتي لها علاقة مباشرة بحرية التجارة والاستثمار والتي لا تعترف بأي قيد قد يرد على هذه الحرية سوى ما تعلق بمقتضيات المنافسة المشروعة فيما بين الأعوان الاقتصاديين[2].

وقد اختلف الفقه من حيث تحديد طبيعته القانونية، فهناك رأي فقهي يرى بأن عقد الترخيص يمنح للمرخص له حقاً شخصياً بالانتفاع ببراءة الاختراع خلال مدة معينة دون ملكيتها وذلك باستغلال الاختراع، وقد لاقى هذا الرأي انتقادات عدة منها أن حق الانتفاع هو حق عيني متفرع عن حق الملكية في حين حق المرخص له هو حق شخصي يمارس من خلال المالك وحق الانتفاع ينتهي بوفاة المنتفع.

وعليه يجمع معظم الفقه والقضاء الفرنسي على تشبيه عقد الترخيص بعقد الإيجار، ذلك أن جوهر كلا العقدين هو التمكين من الانتفاع بالشيء محل العقد مقابل دفع الأجرة، إذ يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المرخص به ويلتزم المرخص له بدفع الأجرة، كما يوجد شبه بين العقدين فيما يتعلق بالفسخ حيث لا يكون للفسخ أثر رجعي في كلا العقدين لأنهما من العقود المستمرة.

[1] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 115.

[2] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 28.

غير أنه إذا كان كل ما تقدم لا ينفي الشبه بين أحكام كل من عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وعقد الإيجار، فإن أحكام هذا الأخير لا تنطبق بشكل تام على عقد الترخيص نظراً لوجود فوارق هامة بين العقدين منها أن الانتفاع بالشيء المؤجر يكون مقصوراً على المستأجر دون سواه كما يلتزم المؤجر أن يُمَكِن المستأجر من هذا الانتفاع، أما في عقد الترخيص فإن هذا الاقتصار لا يكون إلا بنص خاص في العقد، ذلك أن الأصل أن الترخيص يكون بسيطاً فلا يمنع المرخص من إبرام تراخيص أخرى باستغلال الاختراع ذاته.

وفي عقد الإيجار لا يلتزم المستأجر بالانتفاع بالشيء المؤجر ما دام يقوم بالوفاء بالتزاماته بدفع الأجرة، أما في عقد الترخيص فإن المرخص له يلتزم بهذا الاستغلال، إذ عليه أن يقدم مشروعاً باستغلال محل الترخيص، لذلك فإن عقد الترخيص يفرض التزاما على المرخص له بالاستغلال الفعلي للاختراع، لأن الالتزام بالاستغلال ينتقل مع البراءة إلى من له حق استغلالها[1]، وإذا كان الترخيص بالاستغلال في إطار عقد الشركة فيدخل صاحب البراءة شريكاً في الشركة[2].

ولأن براءة الاختراع تعتبر مال معنوي منقول، فإن الترخيص باستغلالها خلال مدة الشركة يعد بمثابة تقديم حصة عينية من قبل صاحب البراءة، ومن ثم تسري عليه أحكام عقد الإيجار لأنه قدم البراءة على سبيل الانتفاع، وهذا طبقاً لأحكام المادة 422 من القانون المدني، وفي هذه الحالة تتمتع الشركة بحق استغلال البراءة كمقابل مالي مع بقاء ملكيتها لصاحبها، وتعتبر الشركة هنا في وضعية المرخص له باستثمار البراءة مقابل حصول صاحب البراءة (الشريك) على حصص أو أسهم في رأسمال الشركة الذي يحق له عند انحلال الشركة بتقديم مالك البراءة المقدمة على سبيل الانتفاع طلب استرجاعها قبل تقسيم أموال الشركة[3].

[1] السعيد الباح، المرجع السابق، الصفحة 38، 39.

[2] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، طبعة 2014، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، الصفحة 14.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، الصفحة 152.

وبذلك يتضح أن الترخيص له طبيعة قانونية خاصة تختلف عن عقد الإيجار نظراً لخصوصية محله والمتمثل في الترخيص باستعمال حق الملكية الصناعية، حيث تسري عليه القواعد العامة للعقود الواردة في القانون المدني والتجاري وكذا قواعد قانون الملكية الصناعية.[1]

تجدر الإشارة أخيراً، إلى أن عقد الترخيص وفقاً للقانون الجزائري يعد من العقود التي نظمها المشرع ضمن أحكام قانون براءات الاختراع بموجب نصين فقط، والمصلحة العامة تقتضي ضرورة إفراد تنظيم خاص بعقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية عموماً نظراً لأهمية الدور الاقتصادي الذي يلعبه هذا العقد، وأمام هذا الوضع يتوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة العامة وعلى الخصوص قواعد عقد الإيجار للتفصيل في مختلف الآثار المترتبة عن هذا العقد.[2]

الفرع الثاني: أهمية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعد عقد الترخيص من العقود الشائع استعمالها لاستغلال براءات الاختراع، فقد يكون الترخيص لشخص واحد أو عدة أشخاص أو لشركة، كما يكون الترخيص باستغلال براءة الاختراع كلياً أو جزئياً أو محددا بمنطقة معينة أو لمدة معينة[3].

وكما أنه يعتبر من أهم صور التعامل مع براءات الاختراع سواء بالنسبة لصاحب البراءة أو الغير أو المجتمع.

وتكمن أهميته بالنسبة لصاحب البراءة في المقابل المادي الذي يحصل عليه نتيجة عدم استطاعته استغلال الاختراع بنفسه لعدم توافر الإمكانيات المادية لديه أي نتيجة لكل ما بذله من جهود ونفقات ومصاريف لإنجاز أبحاثه، كما تبدو أهميته بالنسبة للغير الذي يرغب باستغلال الاختراع إذ هو وسيلته لتحقيق هذه الغاية ومعرفة سر الاختراع وطريقة تشغيله.

[1] السعيد الباح، المرجع السابق، الصفحة 39.

[2] لحمر أحمد، المرجع السابق، الصفحة 156.

[3] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، الصفحة 232.

أما بالنسبة للجماعة فيمثل لها أهمية كبيرة فهو الطريق أمام صناعاتها لتطوير واكتساب معارف فنية حديثة مما يثري ويغني تنميتها الغنية والاقتصادية[1].

فهو يمثل من ناحية مضمونه كل السبل والحلول القانونية والتكنولوجية والاقتصادية التي تعني الأطراف جميعهم والذي يرتبط سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص استغلال البراءة.

كما أن الترخيص للغير باستغلال الاختراع يعطي فكرة للمرخص بالاستثمار الجيد في إمكانيات وذكاء وجهود المرخص له بالاستغلال في ماله في التقدم الصناعي والاقتصادي.

بالإضافة إلى الاستفادة منه مالياً بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك، كاستعمال الشيء موضوع الاحتكار أو صنعه أو طرحه للبيع أو منح الغير ترخيصاً باستغلاله أو أي طريقة من طرق الاستغلال الممكنة، ولا يقيده في ذلك سوى أن يكون استغلال الاختراع مشروعا[2].

كما يرى البعض أن عقود تراخيص استغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية هي إحدى وسائل نقل التكنولوجيا من دولة إلى أخرى تحقيقاً للاستثمار التكنولوجي المرغوب فيه محلياً، وأن هذه العقود تزداد أهميتها عندما يتعلق الأمر بالدول النامية باعتبار أنها لا تحتاج إلى استثمار رأسمال كبير، زيادة على أنها وسيلة فعالة للخروج من دائرة التخلف في إطار سياستها التكنولوجية نحو تحقيق التنمية الاقتصادية[3].

الفرع الثالث: أشكال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

[1] عدلي محمد، خصوصية التراخيص في قانون الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016، الصفحة 8.

[2] بن سكران كريمة هالة، حرية الصناعة والتجارة والحق الاستئثاري على براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018، الصفحة 23.

[3] عدلي محمد، المرجع السابق، الصفحة 9.

يمكن التمييز في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بين ثلاثة أنواع من التراخيص:

أولاً–الترخيص الاستئثاري:

إن الترخيص الاستئثاري أو الحصري يقوم على أساس منح المرخص له الحق الحصري في استغلال حقوق ملكية فكرية معينة في إقليم معين دون سواه حيث يلتزم المرخص بالامتناع عند إعطاء تراخيص عن ذات المحل لمرخص له أخر في ذات الإقليم، ويلتزم المرخص أيضاً بعدم القيام باستغلال ذات محل العقد في ذات الإقليم طوال مدة العقد.

قد تكون الحصرية مطلقة أي حصرية الاستغلال لمرخص له واحد في العالم كله، وقد تكون الحصرية مقتصرة على إقليم مثل مدينة في دولة، أو دولة من دول العالم، ويعد هذا النوع من الترخيص في مصلحة المرخص له حيث يضمن عدم منافسة الغير له واستفراده باستغلال الملكية الفكرية محل العقد في الإقليم المتفق عليه، ويكون له الحق في إقامة دعاوى التعدي على محل العقد حتى في مواجهة المرخص باعتباره مقلداً، وأن يتدخل أيضاً في دعاوى قد يقيمها الغير، ويرى جانب من الفقه أنه إذا قام صاحب البراءة بأي عمل من الأعمال التي تدخل في استغلال البراءة بعد إبرام عقد الترخيص الاستئثاري فان دالك يعتبر تقليدا يحق للمرخص له التصدي له بالطرق القانونية التي رسمها المشرع، بينما يرى جانب آخر من الفقه انه وان كان الترخيص الاستئثاري يمنع بموجبه على المرخص أن يرخص لغيره باستغلال البراءة لأنهلا يمنعه من أن يحتفظ لنفسه بحق استغلال الاختراع ما لم يتفق على خلاف ذلك[1].

ثانياً–الترخيص الوحيد:

[1] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 27.

يبنى الترخيص الوحيد على أساس قيام المرخص بمنح حقه الاستئثاري باستغلال البراءة للمرخص له في منطقة معينة، ويحتفظ لنفسه بحق استغلالها دون أن يكون له الحق في أن يرخص لأشخاص آخرين وهو ما يسمى بالحصرية النسبية[1].

ويجب التنويه إلى أن أي ترخيص يجب أن يكون له نطاق جغرافي معين ومدة زمنية محددة، ولهدا فان قيام المرخص بمنح تراخيص أخرى بعد انتهاء مدة عقد الترخيص الأول هو تصرف صحيح، حيث تنتهي آثار العقد الأول بانتهاء المدة القانونية المحددة ويكون لصاحب البراءة في منح تراخيص أخرى طالما لم تنتهي بعد مدة الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع.

وقد يكون عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع داخليا، إذا لم يتضمن عنصرا أجنبيا يؤثر في خضوعه للقانون أو القضاء الوطني، ويكتسب الطابع الدولي في حالة وجود مثل هدا العنصر المؤثر، فالرابطة العقدية تتسم بالطابع الداخلي، إذا اتصلت كافة عناصرها بدولة واحدة، ومن ثم فهي تخضع للقانون والقضاء الوطني.

ويكون العقد دوليا إذا اشتمل على عنصر أجنبيا سوءا تعلق هذا العنصر بإبرامه أو بتنفيذه أو بجنسية المتعاقدين، أو بمواطنهم، وعليه فان دولية العقد تتوقف على مدى تطرق الصفة الأجنبية إلى عناصره القانونية المختلفة، فإذا اتصلت أحد عناصر العلاقة بدولة أجنبية أو أكثر فإنها تكتسب طابع دولي لتعلقها أكثر من نظام قانوني واحد[2].

[1] السعيد الباح، المرجع السابق، الصفحة 43.

[2] أحمد طارق بكر بشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، الصفحة 19.

ففي هذا النوع من الترخيص يقتصر حق استغلال محل العقد على المرخص له والمرخص فقط، ولا يجوز لأي منهما منح تراخيص من الباطن عن ذات المحل بنفس الإقليم، وعليه إذا كان الترخيص وحيداً كان الاختراع مستغلاً من طرف شخصين هما المرخص والمرخص له لا ثالث لهما[1].

ثالثاً–الترخيص العادي:

ويسمى كذلك بالترخيص غير استئثاري، وبموجبه يمنح صاحب البراءة عدة تراخيص على نفس البراءة وفي بعض الأحيان على نفس الإقليم.

حيث لا يقتصر في هذا العقد حق استغلال الملكية الفكرية على مرخص له واحد، بل يكون للمرخص الحق المطلق في منح تراخيص عن الملكية الفكرية التي يملكها لعدد غير محدد من الأشخاص وله الحق في استغلالها بعد الترخيص بها.

يظهر جلياً أن هذا النوع من الترخيص يعود بمنفعة كبيرة على المرخص، حيث يضمن انتشار منتجاته في مناطق مختلفة كما يكسبه تغطية أمثل للسوق وبالتالي رواج أحسن للمنتج ذلك أنه يرخص لأكثر من شخص مما يزيد المردود المالي له، ويكون له فقط حق رفع الدعاوى ومتابعتها[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للمرخص له في هذا النوع من الترخيص أن يمنح للغير ترخيصا بالاستغلال من الباطن إلا إذا تضمن العقد ما يخالف ذلك ،ومعنى ذلك أن المرخص يظل حرا في أن ينافس المرخص له في ذات الإقليم الذي يغطيه عقد الترخيص وبذات محل العقد أيضا، وكذلك يكون المرخص حرا في منح الغير عقود تراخيص أخرى في نفس الإقليم وبذات محل عقد الترخيص ،ويجوز في حالة منح أكثر من عقد من هذا النوع ،أن يتم مباشرة استغلال نفس براءة

[1] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 27.

[2] أحمد طارق بكر بشتاوي، المرجع السابق، الصفحة 39.

الاختراع داخل نطاق جغرافي واحد خلال فترة زمنية واحدة، أو فترات زمنية متفاوتة، فتظل التزامات المرخص لهم قائمة في استغلال الاختراع بالكمية والمواصفات والجودة التي يحددها عقد الترخيص[1].

المطلب الثاني: خصائص عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يتميز عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، بالعديد من الخصائص كونه يقوم على أساس الترخيص لشخص ما باستغلال ملكية فكرية ما في مكان محدد ولمدة معينة، وعليه يمتاز عقد الترخيص بخصائص مهمة تميزه عن سائر العقود نظراً لطبيعته القانونية الخاصة[2]، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: عقد الترخيص عقد شكلي وقائم على الاعتبار الشخصي

من أهم مميزات عقد الترخيص هو كونه عقد شكلي وقائم على الاعتبار الشخصي.

أولاً–عقد الترخيص عقد شكلي:

يعرف العقد الشكلي بأنه ذلك العقد الذي لا يكفي لانعقاده توافق إرادتي الطرفين بل لابد بالإضافة إلى ذلك أن نحترم في إبرامه شكل معين يحدده القانون، ويقابل هذا العقد، العقد الرضائي والذي يقصد به أنه: "العقد الذي ينعقد بمجرد تبادل الرضا بين المتعاقدين دون الحاجة إلى شكل معين".[3]

وعليه، فإن اعتبار عقد الترخيص عقداً رضائياً فيه اختلاف فيما بين التشريعات المقارنة، فنجد على سبيل المثال أن المشرع الفرنسي نص صراحة على أن عقد الترخيص هو عقد شكلي مما يعني أن

[1] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 28.

[2] أحمد طارق بكر بشتاوي، المرجع السابق، الصفحة 39.

[3] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، الصفحة 21.

الكتابة تعد ركناً رابعاً في هذا العقد كما أكد القضاء الفرنسي على أن عقد الترخيص يحتاج إلى الكتابة من أجل قيامه وذلك من خلال عدة أحكام قضائية.

بينما اتسم موقف المشرع الجزائري بالتأرجح، فبعدما كان ينص صراحة على أن الكتابة المشروطة في عقد الترخيص هي فقط وسيلة للإثبات، وذلك وفقاً للمادة 2/41 من الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الملغى، مما يدل على أن عقد الترخيص هو عقد رضائي والكتابة فيه ما هي إلا أداة لإثبات التصرف، جاء المرسوم التشريعي رقم 93-17 الذي كان فيه موقف المشرع الجزائري غامض بحيث أنه لم يشترط الكتابة أصلاً في عقد الترخيص.

أما في ظل الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، فتحديد موقف المشرع الجزائري يقتضي طرح التساؤل، لأن المشرع اشترط الكتابة في عقد الترخيص بموجب المادة 2/36 من الأمر 03-07 لكن دون تحديد ما إذا كانت هذه الكتابة ركن للانعقاد أم وسيلة للإثبات[1]؟

وهذا ما دفع بعض الفقه[2] إلى اعتباره عقد رضائي لأنه وبالرجوع للقاعدة العامة في القانون المدني، فالأصل في العقود أنها رضائية، كما أن الأصل في الكتابة أنها أداة لإثبات التصرف، لذا فقد ذهب هذا الفقه إلى القول بأن عقد الترخيص هو عقد رضائي طبقاً للتشريع الجزائري، وتقرير الكتابة من طرف المشرع إنما الغرض منه هو إثبات التصرف من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية مواصلة إجراءات التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 36 من الأمر 03-07.

[1] فنقارة سليمان، "دراسة تحليلية للطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد السابع، 10-08-2017، الصفحة 262.

[2] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 39.

و بالرغم من هذا الرأي الفقهي الشاذ، إلا أنه عملاً بأحكام المادة 36 من الأمر 03-07 يعتبر عقد الترخيص من العقود الشكلية التي اشترط فيها المشرع الكتابة و التسجيل، و هذا ما سيتم بيانه بالتفصيل في المطلب الثاني المتعلق بالشروط الشكلية لعقد الترخيص[1] الوارد في المبحث الأول من الفصل الثاني.

ثانياً–عقد الترخيص قائم على الاعتبار الشخصي:

يقصد بالاعتبار الشخصي حرية كل طرف في اختيار الطرف الآخر بناءً على معايير وصفات تهمه لإنجاح عمله، حيث أن شخصية المتعاقد هي مركز ثقل وأهمية في العقد، إذ يعتبر العنصر الشخصي محل اعتبار في العقد وبعده، ويقصد هنا بشخصية المتعاقد سمعته وكفاءته ومركزه المالي، وقدرته على تقديم أفضل خدمات وأداء[2].

فشخصية المرخص له محل اعتبار وثقة لدى صاحب البراءة، كأن يكون ذا سمعة تجارية أو صناعية معينة وذا مؤهلات علمية ومالية لحفاظ المرخص على سمعته وشهرته ووجود ائتمان كبير يمكنه من استغلال الاختراع على أحسن وجه وأن يحظى بالثقة عند صاحب البراءة فكل هذه العوامل ترفع من ثقة المرخص بالمرخص له[3]، فعادة ما يسعى المرخص للتعاقد مع مرخص له قادر إلى إدارة وتنفيذ محل عقد الترخيص بحيث يخرج الاختراع للجمهور بصورة ممتازة تزيد من سمعة المرخص.

كما أن المرخص يتحلى بالكثير من الحيطة والحذر عند اختيار الشخص المرخص له، لأنه سوف يقدم على إفشاء بعض المعلومات الخاصة ببراءة الاختراع وذات الطابع السري، فلا يمكن أن

[1] راجع أعلاه المطلب الثاني المتعلق بالشروط الشكلية لعقد الترخيص، الصفحة 54 – 58.

[2] أحمد طارق بكر بشتاوي، المرجع السابق، الصفحة 42.

[3] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري المرجع السابق، الصفحة 119.

يتصور أن المرخص يقدم على مثل هذا التصرف دون أن يطمئن أشد الاطمئنان لشخصية المرخص له[1].

وتأسيسا على ما سبق، فإن اختيار مرخص له لا يتمتع بالقدرات الفنية وحسن الإدارة المطلوبة قد يؤدي إلى تشويه صورة المرخص واختراعه بسبب سوء أداء المرخص له، لذا يجب على المرخص اختيار المرخص له بعناية[2].

ومن أهم النتائج المترتبة على اعتبار عقد الترخيص من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ما يلي:

1. لا يجوز للمرخص له منح ترخيص من الباطن بدون الموافقة المسبقة للمرخص أو وجود بند صريح في العقد يعطي هذا الحق للمرخص له.
2. الغلط في شخص المرخص له يعد سبباً لطب إبطال العقد.
3. الحق في الاستغلال لا ينتقل للورثة إلا باتفاق صريح[3].

الفرع الثاني: عقد الترخيص عقد ملزم للجانبين و معاوضة

بالنظر للآثار المترتبة عن عقد الترخيص، يمكن اعتباره عقد ملزم للجانبين وعقد معاوضة.

أولاً–عقد الترخيص عقد ملزم للجانبين:

العقد الملزم للجانبين أو العقد التبادلي هو " الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين أي أنه بموجبه يكون كل متعاقد دائناً ومديناً في آن واحد"[1].

[1] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 40.
[2] طارق أحمد بكر بشتاوي، المرجع السابق، الصفحة 42.
[3] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 41.

فعقد الترخيص ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين فيلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بمحل العقد الذي هو براءة الاختراع والمعرفة الفنية، ويلتزم المرخص له بأداء المقابل حسب الاتفاق والتزامات كل طرف تعد سببا لالتزام الطرف الآخر[2].

ومما تجدر الإشارة إليه في العقود التبادلية التزام المتعاقد الأول يعد سبباً لالتزام المتعاقد الثاني ومتى أخل أحدهما بالتزامه جاز للطرف الآخر إما الدفع بعدم التنفيذ[3]، أو طلب فسخ العقد[4].

كما يجوز للطرف الدائن المطالبة بالتنفيذ العيني إذا كان ذلك ممكناً أو التنفيذ بمقابل، ولكن إذا كان الممتنع عن التنفيذ هو المرخص ففي غالب الأحيان ما يطلب المرخص له فسخ العقد لأنه لا شيء يشبع رغبته سوى البراءة[5].

يخضع عقد الترخيص للأحكام العامة للعقود باعتباره عقداً ملزماً للطرفين، لذا فإن مالك البراءة يحق له اللجوء إلى القضاء المدني وليس القضاء الإداري للمطالبة بكافة حقوقه المتنازع عليها، فالأمر يتعلق بحق مدني وليس قرار إداري[6].

ثانياً–عقد الترخيص هو عقد معاوضة:

العقد بعوض هو: "العقد الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء، أو فعل شيء ما"[7].

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء 1، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، الصفحة 170.

[2] طارق بكر بشتاوي، المرجع السابق، الصفحة 43.

[3] أنظر المادة 123 من القانون المدني، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 19 من القانون المدني المرجع نفسه.

[5] فنقارة سليمان، " دراسة تحليلية للطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع "المرجع السابق، الصفحة 264.

[6] عدلي محمد، المرجع السابق، الصفحة 16.

[7] أنظر المادة 58 من القانون المدني، المرجع السابق.

وعليه يعتبر عقد الترخيص الاختياري من عقود المعاوضة حيث يأخذ كل طرف فيه مقابلاً لما أعطى، فالمرخص يحصل من المرخص له على المقابل المادي، وكذلك فإن المرخص له يحصل على حق استغلال محل العقد مقابل ما دفعه[1].

وفي الحقيقة أن الطابع العوضي لعقد الترخيص يتماشى والطبيعة التجارية لعقد الترخيص، ذلك لأن الأصل في الأعمال التجارية غير مجانية ولكن في بعض الحالات النادرة جداً أن يفقد عقد الترخيص طابعه العوضي، فلا يشترط المرخص على المرخص له دفع أتاوى مقابل الاستغلال[2].

الفرع الثالث: عقد الترخيص عقد ذو تنفيذ مستمر وغير مسمى

علاوة على الخصائص المذكورة أعلاه، يعتبر عقد الترخيص من العقود ذاتالتنفيذ المستمر وغير المسماة.

أولاً–عقد الترخيص عقد ذو تنفيذ مستمر:

يعرف العقد الزمني أنه: "العقد الذي يعتبر الزمن فيه معيار لتنفيذ الالتزامات وعنصراً جوهرياً في العقد"، بمعنى أن عنصر المادة يعتبر ركن أساسي من أجل وفاء المتعاقدين بالواجبات التي تقوم في حقهم، وعليه في مثل هذا النوع من العقود تكون التزامات الأطراف مرتبطة دائماً بالزمن.

ومنه فإن عنصر الزمن في العقود ذات التنفيذ المستمر تفرضه طبيعة الأداء، فلا يتصور تنفيذ عق الإيجار في بضع دقائق، والأمر نفسه ينطبق على عقد المقاولة، إذا ما أخذناه على سبيل المثال كذلك، وهناك عدة عقود تكيف على أساس أنها عقود مستمرة التنفيذ في التزاماتها المترتبة عنها وذلك مثل عقد العمل، عقد التأمين، عقد الوديعة...الخ.

[1] أحمد طارق بكر بشتاوي، المرجع السابق، الصفحة 41.

[2] فنقارة سليمان، المرجع السابق، الصفحة 264.

بما أن عقد الترخيص يعد صورة من صور إيجار المال المنقول المعنوي، فلا يمكن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه فور انعقاد العقد، بل هناك التزامات يتم تنفيذها بشكل مستمر كالتزام المرخص بالاستغلال، والتزامات يتم تنفيذها بصفة دورية كالتزام المرخص له بدفع الأتاوى، على ألا تتعدى مدة التنفيذ مدة صلاحية البراءة.

وإن أهم النتائج المترتبة عن كون عقد الترخيص من عقود المدة ما يلي:

1. فسخ عقد الترخيص لا يسري بأثر رجعي، فما ترتب من آثار قبل فسخ العقد يظل قائماً.
2. المبالغ المدفوعة قبل الفسخ للعقد تعتبر أجرة وليس تعويضاً عن الفسخ.
3. إمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة متى توفرت شروط إعمالها[1].

ثانياً–عقد الترخيص عقد غير مسمى:

يعرف العقد غير المسمى بأنه: "العقد الذي لم يتناول القانون المدني تنظيمه ولا وضع اسم خاص له"[2] والعقود غير المسماة هي عقود غير شائعة ولا حتى متداولة بكثرة في مجال التعاملات، إضافة إلى أنه يستحيل حصرها.

إن عقد الترخيص هو عقد غير مسمى نظراً لعدم تمتعه بتنظيم خاص، بل يبقى خاضعاً للأحكام العامة المقررة في القانون المدني، فيما يتعلق بأي فراغ قانوني يشوب أحكام عقد الترخيص على اعتبار أنه في حالة عدم وجود نص قانوني خاص، يتم الرجوع مباشرة إلى القواعد العامة[3].

[1] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 44.
[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، الصفحة 24.
[3] فنقارة سليمان، المرجع السابق، الصفحة 266.

ولو نظرنا إلى عقد الترخيص باعتباره تصرف قانوني صادر عن إرادة واعية ومدركة لما تقوم به وفي نفس الوقت هذا التصرف غير ناقل لحق ملكية براءة الاختراع لوجدناه خاضعاً إلى عدة نصوص تشريعية وتنظيمية في آن واحد.

كما يخضع عقد الترخيص إلى أحكام القانون المدني فيما يخص تكوين العقد ويخضع كذلك إلى أحكام قانون براءة الاختراع، وذلك فيما يخص إجراءات تسجيل العقد ومدة العقد ويخضع لقوانين أخرى مثل قانون المالية فيما يخص الرسوم المدفوعة على البراءة، وكذلك من أهم القوانين التي يخضع لها عقد الترخيص هو قانون الاستثمار.

ومن خلال هذه المميزات نخلص إلى القول إن عقد الترخيص ما هو إلا عقد من نوع خاص، كما سبق بيانه في الدراسة المتعلقة بالطبيعة القانونية لعقد الترخيص[1].

المبحث الثاني: ماهية الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

الأصل أن لمالك الشيء وحده الحق في استعماله واستغلاله والتصرف فيه، إلا أن هذا الأصل لا يرد على إطلاقه وباعتبار أن للملكية وظيفة اجتماعية، فقد أورد المشرع العديد من القيود على عناصرها، ومنها استغلال براءة الاختراع فلم يقتصر حق ملكيتها على استغلال المخترع وحده، وإنما أجاز ذلك لغير المخترع في حالات معينة، ووفقاً لشروط محددة، متى سعى الغير إلى المخترع بالطرق الودية للترخيص له باستعمال الاختراع لقاء مقابل عادل، إلا أن المخترع قد يرفض ذلك الطلب، وفي هذه الحالة تدخل المشرع ومنح الطالب ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع، دون الحاجة لموافقة المخترع[2].

[1] راجع أدناه الصفحة 12 – 14 الدراسة المتعلقة بالطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

[2] أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، الطبعة 2010، المكتب الجامعي الحديث، الأزراطية، الإسكندرية، الصفحة 231.

وفي هذا الصدد أبقت اتفاقية باريس[1] بموجب المادة 5 منها، على حق الدول المتعاقدة في منح تراخيص إجبارية ولكن ضمن قيود وشروط عادلة لصاحب الاختراع من جهة وللدولة المعنية من جهة أخرى، إذ يحق لكل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية للحيلولة دون أي تعسف قد ينجم عن الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراق أن تفعل ذلك في نطاق محدود فقط[2].

وبناء على ما سبق، سيتم تحديد مفهوم الترخيص الإجباري في المطلب الأول وبيان شروطه وإجراءات الحصول عليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

إن الترخيص الإجباري نظام فرضته جل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المنظمة لبراءات الاختراع، وذلك لمواجهة تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري ولتحقيق المصلحة الاقتصادية والمحافظة على المصلحة العامة[3].

وبناءً على ذلك سيتم تحديد تعريف الترخيص الإجباري وحالات منحه.

[1] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 جوان 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 جويلية 1967 والمصادق عليها بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 4 فيفري 1975.

[2] وحيدة شرشال و ابتسام لعيادة، النظام القانوني لرخص استغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، الصفحة 5.

[3] آسيا بورجيبة،"الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2019، الصفحة 286.

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإجباري

إن الترخيص الإجباري هو نزع ملكية براءة الاختراع من مالكها لمستعمل آخر قد يكون الدولة أو أي مستغل آخر، حيث تعتبر التراخيص الإجبارية من الاستثناءات الواردة على الاستغلال غير المرخص به، لأن الأصل هو أن كل استغلال يجب أن يتم بموافقة من صاحب البراءة، وإذا ما حصل الاستغلال بدون ترخيص يعتبر اعتداءً على الحقوق الاستئثارية الممنوحة لمالك البراءة[1].

كما أن فكرة التراخيص الإجبارية انطلقت من التزام مالك البراءة باستغلال اختراعه في الدولة المانحة لهذه البراءة، ولذلك كان جزاء عدم استغلالها هو سقوط هذه البراءة[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن التشريعات لم تتطرق إلى وضع تعريف محدد للترخيص الإجباري واكتفت بالنص على أحكامه، سواء كانت اتفاقيات دولية أو قوانين وطنية، أما على مستوى الفقه فقد وردت العديد من التعاريف للترخيص الإجباري، أما المشرع الجزائري فهو الآخر لم يورد تعريفاً للترخيص الإجباري وإنما اكتفى بذكر بعض الخصائص المتمثلة فيما يلي:

- للرخصة الإجبارية طابع غير استئثاري، بمعنى أنه لا يؤدي منح الرخصة الإجبارية إلى تقييد حق صاحب البراءة في استغلال اختراعه سواء بنفسه أو بالترخيص لغيره بالاستغلال، كما يجوز للمصلحة المختصة منح أكثر من ترخيص إجباري لاستغلال اختراع واحد.
- إن الهدف الأساسي من منح الترخيص الإجباري هو تموين السوق الوطنية[3]، ولقد أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 38 من الأمر 03-07.

---

[1] خليصه شريفي، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة 1، 2015-2016، الصفحة 95.

[2] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، الصفحة 101.

[3] آسيا بورجيبة، المرجع السابق، الصفحة 287.

أما بالنسبة للفقه فقد أورد عدة تعريفات للترخيص الإجباري حيث عرفه بأنه: "منح السلطة المختصة التصريح باستغلال اختراع ما عند عجز الفرد أو الجهة طالبة استغلاله عن الحصول على تصريح من صاحب الاختراع وفق شروط معينة ونظام قانوني معين، مقابل تعويض عادل يمنح لصاحب براءة الاختراع"[1].

كما عرف بأنه: "امتياز يمنحه القانون لجهة معينة بموجبه تستطيع تلك الجهة منح الغير حق استغلال إحدى البراءات عند توفر شروط معينة دون رضا صاحبها مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة"[2].

بالإضافة إلى تعريف آخر هو" انه إذن صادر من الجهة المختصة باستغلال الاختراع موضوع البراءة، بدون الموافقة الصريحة أو الضمنية من مالك البراءة بمقابل تعويضات عادلة، ويكون الترخيص بالاستغلال نتيجة لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري بعد مدة معينة يحددها القانون أو بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة"[3].

الفرع الثاني: حالات منح الترخيص الإجباري

بالرغم من أن الحق المقرر لصاحب براءة الاختراع باستغلال الاختراع على وجه الاستئثار ومنع الغير من استغلال الاختراع بدون موافقته، فقد أجاز المشرع الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة رغماً عن صاحبها، ولما كان الترخيص الإجباري يمثل قيداً على حقوق صاحب البراءة في

[1] آسيا بورجيبة، المرجع نفسه، الصفحة 287.

[2] هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، الصفحة 27.

[3] عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، الصفحة 95.

استغلال الاختراع بأية طريقة[1]، فقد تضمن القانون الجزائري المتعلق بحماية الاختراعات عدة حالات تبرز منح الترخيص الإجباري، وتختلف هذه الحالات حسب نوع الترخيص، وتتمثل في:

أولاً–الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه:

تنص المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على: "يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداءً من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو (3) سنوات ابتداءً من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه".

وعليه نستنتج من هذا النص أن حالات منح الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال أو لنقص فيه في القانون الجزائري تتمثل في حالتين:

1– عدم استغلال الاختراع خلال ثلاث (3) سنوات من تاريخ تسليم البراءة:

أي عدم استغلال الاختراع خلال المدة القانونية المقررة وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالاستغلال الذي يلتزم به مالك براءة الاختراع والذي يترتب على الإخلال به منح رخصة إجبارية للغير للقيام به وبالتالي يثور التساؤل حول قصد المشرع من الاستغلال، هل يقصد به ضرورة مباشرة الاستغلال الفعلي للاختراع محل البراءة داخل الوطن أم الاكتفاء بالاستيراد والعرض للبيع؟

إن نصوص الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المنظمة للرخصة الإجبارية رغم خلوها من التحديد الصريح للمقصود بالاستغلال المطلوب تحقيقه من مالك البراءة، إلا أن تحديد المدة القانونية للاستغلال بثلاث (03) سنوات من تاريخ تسليم البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع

[1] سفيان بن زواوي، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع"، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017، الصفحة 260.

الطلب واستلزام القدرة لدى طالب الترخيص الإجباري على الاستغلال واشتراط تقديم الضمانات الضرورية بخصوص الاستغلال، هذه المعطيات توحي بأن المقصود بالاستغلال ليس مجرد الاستيراد والعرض للبيع ولكنه عملية التصنيع والإنتاج الذي يعقبه العرض للبيع واتصال الجمهور بالاختراع[1].

2- نقص استغلال الاختراع أو عدم كفاية استغلاله لحاجات السوق الوطنية:

لقد أجاز المشرع الجزائري طلب إصدار رخصة إجبارية ليس فقط في حالة عدم استغلال الاختراع بواسطة صاحب البراءة أو بموافقته خلال المدة القانونية السابق الإشارة إليها، بل أيضاً في حالة وجود استغلال للاختراع محل الحماية القانونية[2] ولكن هذا الاستغلال فيه نقص، و على الرغم من أن نص المادة 1/38 من الأمر 03-07 لم يشر إلى مفهوم نقص الاستغلال، إلا أنه يقصد به النقص الراجع إلى عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه على الوجه الأمثل، أو إلى عدم كفاية استغلاله لسد حاجيات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة، مما يتيح للغير فرصة الحصول على رخصة إجبارية من المصلحة المختصة من أجل الإفادة من الاختراع على الوجه الأكمل وسد حاجة البلاد منه[3].

و في هذا الصدد، يقع على المصلحة المختصة عبء إثبات عدم بذل مالك البراءة العناية اللازمة لاستغلال اختراعه على أحسن وجه، و كذا عبء إثبات عدم كفاية استغلاله للاختراع لسد حاجيات أفراد المجتمع، كأن يكون الاستغلال غير كاف من حيث الكمية لمواجهة احتياجات كل مناطق الوطن.

[1] مرمون موسى،" الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، "**مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري قسنطينة1، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2020، الصفحة 350.

[2] مرمون موسى، "الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 300.

[3] آسيا بورجيبة، المرجع السابق، الصفحة 289.

و عموما، فعدم استغلال الاختراع بواسطة صاحب البراءة أو بموافقته أو عدم استغلاله على الوجه الأمثل أو عدم استغلاله استغلالاً يفي بحاجة البلاد، بعد مهلة حددها المشرع بأربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع أو ثلاث سنوات من تاريخ تسلمها، وهي مهلة كافية يتاح فيها لصاحب البراءة إعداد نفسه للاستغلال، يؤدي إلى انقضاؤها سلباً من صاحب البراءة و يمكن مواجهته بجزاء الترخيص الإجباري للغير باستغلال هذا الاختراع[1].

ثانياً–الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة:

نظرا لارتباط حقوق الملكية الصناعية بمتطلبات الحياة فهي مؤثر في المصلحة العامة، لذا أشار التشريع الجزائري إلى رخصة إجبارية أخرى تقف فيها ضرورات التطور الاقتصادي، وذلك في حالة ما إذا كان الاستغلال الحالي للبراءة يغير لمصلحة هذا التطور، ويمكن أن تكون هذه رخصة تلقائية تتقرر أهميتها الحيوية بالأمن الوطن أو تلك المتعلقة بالمصلحة العامة أو الاقتصاد الوطني.

وعليه تنص المادة 49 من الأمر 03-07 على أنه "يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير، الذي يتم تعيينه من طرفه، لطالب براءة اختراع، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

أ. عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفاً ومرتفعاً بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

ب. عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقاً لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف".

[1] سفيان بن زواوي، المرجع السابق، الصفحة 263.

وما يلاحظ أن هذا النص قد تضمن نوع من التراخيص الإجبارية، مختلف من حيث طبيعته عن كونه نوع من الجزاء المفروض نتيجة لإخلال مالك البراءة بالاستغلال كما هو الحال في أنواع التراخيص الإجبارية سالفة الذكر[1].

وكما يستنتج من هذا النص أن الحالات التي تندرج تحت مجالات الترخيص الإجباري للمنفعة العامة هي:

1- الرخصة الإجبارية لمصلحة الأمن الوطني:

غالباً ما تكون الرخصة الإجبارية لمصلحة الأمن الوطني في براءة الاختراع لأنها في مجال التكنولوجيا، وهي تتعلق بحاجيات الأمن الوطني التي تبرر اللجوء إلى حق الاستغلال الاستثناري الذي يتمتع به مالك البراءة، وموضوع هذه الرخصة الاختراعات السرية التي تهم الأمن الوطني[2]، والتي تؤثر على الصالح العام، يمكن الحصول على هذه الرخصة بالنسبة لبراءة الاختراع وحتى بالنسبة لطلب المودع للحصول على البراءة، وعليه فإذا اكتشفت السلطات المعنية أن للاختراع أهمية بالنسبة للأمن الوطني والمصلحة العامة، يحق الاطلاع عليه خلال 15 يوماً التي تلي إيداع طلب البراءة، ولها أن تعلن عن قرارها في مهلة شهرين من تاريخ العلم بسرية الاختراع، ويجب عليها الالتزام في هذه الفترة بعدم إفشاء موضوع الطلب.

وإذا أقرت الطابع السري للطلب، تصدر البراءة حسب طريقة خاصة كما جاء في التشريع ولا تنشره بتاتاً، لكن في حالة عدم الرد بعد انقضاء الأجل يصبح الطلب غير سري بمعنى أنه تقرر عدم أهمية الاختراع بالنسبة للأمن الوطني، فتسلم البراءة وفق الإجراءات العادية[3].

---

[1] مرمون موسى، "الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق"، الصفحة 303.

[2] أنظر المادة 19 من الأمر 03-07، المرجع السابق.

[3] سفيان بن زواوي، المرجع السابق، الصفحة 265.

2- الرخصة الإجبارية لمصلحة التغذية والصحة العامة:

تعتبر هذه الرخصة ذات أهمية بالغة خاصة في براءة الاختراع، وتبعاً لذلك يمنح التشريع للوزير المكلف بالملكية الصناعية في الوقت ودون موافقة المالك، حق منح رخصة إجبارية في مجال التغذية والصحة لفائدة مصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يعينه باستغلال الإنجاز ويكون ذلك مقابل عوض[1]، و تنشر هذه الرخصة في مجال الأدوية والمواد الصيدلية المحمية ببراءة الاختراع أو بالنسبة لطريقة صنع هذه المنتجات ويتم ذلك عندما تكون هذه المواد غير متوفرة للجمهور وليست في متناوله بالكمية أو النوعية الكافية، ويكون سعرها مخالفاً ومرتفعاً بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق، وهذا مفاده أنه لا يمكن تطبيق هذه الرخصة بالنسبة للأدوية التي لم تحصل بعد التصريح بوضعها في السوق[2].

3- الرخصة الإجبارية في مجال الدواء والمواد الصيدلانية:

لقد أجاز المشرع في المادة 2/49 من الأمر 03-07 لوزير الصحة حق طلب إصدار تراخيص إجبارية باستغلال الاختراعات في حالة عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو عند انخفاض كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد حاجيات البلاد، أو عند انخفاض جودتها أو في حالة الارتفاع غير العادي في أسعارها بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق، أو في حالة إذا ما تعلق بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض[3].

---

[1] أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر في 7 أوت 2005، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

[2] سفيان بن زواوي، المرجع السابق، الصفحة 265.

[3] سفيان بن زواوي، المرجع نفسه، الصفحة 266.

4- الرخص الإجبارية حماية للمنافسة الحرة:

إذا كان المنطق يقتضي أن يقر القانون بحماية حق صاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية فإن المنطق أيضاً يقتضي ألا يتعسف المالك في ممارسة حقه الاستئثاري على نحو مضاد للمنافسة لأن ذلك سيعود سلباً على المجتمع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا يجد الترخيص الإجباري مبرراً له[1]، ولهذا يجيز المشرع الجزائري للوزير المكلف بالصناعة بأن يمنح لمؤسسة عمومية أو خاصة ترخيصاً إجبارياً باستغلال موضوع شهادة تسجيل الملكية الصناعية متى قام المالك أو المرخص له بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة وفقاً للضوابط القانونية المقررة[2].

وترتيباً على ذلك يجوز للمالك أو المرخص له المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها، أو عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق أو طرحه بشروط مجحفة أو وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية، أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق، وعلى العموم القيام بأي ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة أو إنشاء تجمعات اقتصادية غير مرخص لها.

وعلى هذا الأساس تضمنت تشريعات الدول أحكاماً صريحة تفرض تراخيص إجبارية على الملكية الصناعية متى كان استغلالها مخالفاً لقواعد المنافسة[3].

---

[1] حمادي زبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017، الصفحة 185.

[2] أنظر المادة 2/49 من الأمر 03-07.

[3] أنظر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

ثالثاً–الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع التابعة أو المرتبطة:

يقصد بالبراءة المرتبطة أن يكون هناك اختراع أول منحت لأجله براءة اختراع ونشأ عنه حق مكتب البراءة اللاحقة، ويوجد بينه وبين البراءة الأصلية شرط انطواء الأخير على تقدم التكنولوجيا له أهمية فنية واقتصادية يتعلق بالأجل.

وقد نصت المادة 47 من الأمر 03-07 على أنه: "إذا لم يكن استغلال الاختراع المحمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة، فانه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الاختراع اللاحقة بناء على طلب منه.

تمنح مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع على أن يشكل هذا الاختراع تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة.

لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة."

تتناول هذه المادة تنظيم الحالة التي يكون فيها هناك ارتباط بين براءتين مملوكتين لشخصين مختلفين، بحيث تكون احدي هاتين البراءتين (البراءة الثانية) غير قابلة للانتفاع بها إلا إذا تم استغلال براءة أخرى مملوكة لشخص آخر (البراءة الأولى)، وحين يرفض مالك البراءة الأولى الترخيص لمالك البراءة الثانية باستغلال براءته على نحو من شأنه تعطيل الانتفاع ببراءة هذا الأخير، في هذه الحالة يكون هناك حق لمالك البراءة الثانية في الحصول على ترخيص إجباري باستخدام البراءة الأولى[1] بتوافر الشروط التالية:

1– أن ينطوي الاختراع الذي توصل إليه صاحب البراءة الثانية على تطور تكنولوجي له أهمية اقتصادية كبرى، بالنسبة للاختراع الذي تم توصل إليه بموجب صاحب البراءة الأولى ويتطلب

[1] حمادي زوبير، المرجع السابق، الصفحة 185.

إصدار ترخيص بشأنه، وعليه فان بمجرد قيام ارتباط بين البراءتين لا يكفي في ذاته طالما لم يكن من شانه هذا الارتباط تحقيق تقدم اقتصادي.

2– إذا كان لصاحب البراءة الثانية أن يحصل على ترخيص إجباري لاستخدام البراءة الأولى فان ذلك يعني تجريد صاحب البراءة الأولى من أي حق، إذ له هو الآخرأن يحصل على ترخيص مقابل وبشروط معقولة باستخدام الاختراع المشمول بالحماية في البراءة الثانية.

3– إن حصول صاحب البراءة الثانية على ترخيص باستخدام البراءة الأولى لا يعني أن له الحق في التنازل عن هذه البراءة للغير، وإذا أراد أن يفعل ذلك فعليه أن يتنازل مع الترخيص على كامل براءته (البراءة الثانية)، أما التنازل عن الترخيص وحده فهو أمر غير جائز من الناحية القانونية.

كما قد تفرض هذه الرخصة نفسها تلقائياً في بعض الحالات ومثال عنها أن يتوصل شخص إلى إنجاز اختراع جديد وهذا الاختراع يستحيل استغلاله فمن أجل استغلال الاختراع الجديد يجد المخترع نفسه أمام إحدى الفرضيتين:

1. إما أن يطلب رخصة تعاقدية من طرف مالك براءة الاختراع الأول وان تحقق له لا داعي لطلب رخصة تبعية.
2. أن يرفض مالك البراءة الأول منح الترخيص التعاقدي، فهنا لا يبقى للمخترع الثاني سوى طلب رخصة تبعية من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1].

[1] وحيدة شرشال و ابتسام لعيادة، المرجع السابق، الصفحة 17.

المطلب الثاني: شروط منح الترخيص الإجباري وإجراءات الحصول عليه

إذا توفرت حالة من الحالات التي تبرر طلب الرخصة الإجبارية فإن هذا لا يعني حتمية الحصول على هذه الرخصة إذ يلزم كذلك توافر شروط وإتباع إجراءات وردت بنصوص مواد القسم الثالث من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

وبناءًا على ذلك سيتم تحديد شروط منح الترخيص الإجباري وإجراءات الحصول عليه.

الفرع الأول: شروط منح الترخيص الإجباري

يؤدي استثمار البراءة بطريقة غير مناسبة إلى فسح المجال أمام الغير للقيام بذلك عن طريق منح رخصة إجبارية لاستغلال الاختراع، لكن لابد من توافر الشروط القانونية واتخاذ مثل هذا الإجراء، وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط تتعلق بصاحب البراءة وأخرى يتعين على طالب الترخيص الإجباري أن تتوفر فيه حتى يتمكن من الحصول على هذا الترخيص للقيام باستغلال الاختراع[1].

وعليه فقد نصت مواد القسم الثالث من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الشروط اللازم توافرها عند قيام الجهة المختصة بمنح رخصة إجبارية عن طلبات الحصول على براءات الاختراع، وأوجبت ضرورة التحقق من توافرها[2].

أولاً-الشروط المتعلقة بمالك براءة الاختراع

تتمثل هذه الشروط في:

1- انتفاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع:

[1] سفيان بن زواوي، المرجع السابق، الصفحة 266.

[2] مرمون موسى،"الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري المرجع السابق، الصفحة 308.

لقد نصت المادة 3/38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي:"...لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك".

كذلك فقد أعطى المشرع الجزائري الحق لمالك البراءة لإبداء الأعذار التي تبرر عدم قيامه بالاستغلال أو النقص فيه، إلا أن المشرع لم يحدد المقصود بحالة الظروف التي تعد أعذار مشروعة تبرر عدم الاستغلال أو النقص فيه، كما لم يحدد المهلة الإضافية التي تمنح لمالك البراءة إذا كان عدم استغلاله للاختراع أو النقص فيه يعود إلى ظروف مبررة، وبالتالي ترك الأمر للجهة المختصة بمنح الرخصة الإجبارية سلطة تحديد هذه الظروف، فهذه الظروف لا يجب أن يكون لمالك البراءة دخلاً فيها، ومؤدى هذا الإخلال الذي يبرر منح الرخصة الإجبارية هو الإخلال المترتب على إهمال من جانب المالك في الاستغلال، وهذا الإهمال يعد متوفراً حتى مع وجود عقبات اقتصادية خارجية إذا ما ثبت أنه كان في إمكان مالك البراءة التغلب عليها[1].

2- حق صاحب البراءة في الحصول على تعويض:

أقر المشرع الجزائري حق مالك البراءة في الحصول على تعويض مناسب مقابل الاستغلال الذي يباشره المرخص له جبرياً، حيث نصت المادة 41 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب وحسب الحالة، فإنه يراعى القيمة الاقتصادية لها"[2].

ومؤدى هذا أن يبت في طلب استخدام الترخيص وفقاً لظروف هذا الطلب وفي كل حالة على حدا، وهذا يفيد أن الترخيص باستغلال البراءة لا يكون حقاً ثابتاً تلقائياً للبلاد النامية[3].

[1] سفيان بن زواوي، المرجع السابق، الصفحة 267.

[2] آسيا بورجيبة، المرجع السابق، الصفحة 291.

[3] سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012، الصفحة 115.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري أشار إلى ضابطين من خلال نص المادة 41 من الأمر 03-07 يمكن للمصلحة المختصة الاسترشاد بهما لتقدير قيمة التعويض المناسب عند منح الترخيص الإجباري للغير باستغلال البراءة وهما تقدير ظروف كل حالة على حدا، والقيمة الاقتصادية للترخيص[1].

والجدير بالذكر أن المشرع أجاز لمالك البراءة حق الطعن ضد قرار تقدير التعويض لدى الجهة القضائية المختصة بموجب المادة 3/46 من الأمر 03-07، وذلك في الحالة التي قد يكون فيها التعويض مجحفاً بحق صاحب البراءة.

ثانياً-الشروط المتعلقة بطالب الترخيص الإجباري:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- التقدم بطلب سابق إلى صاحب البراءة للحصول على رخصة تعاقدية:

تقضي المادة 39 من الأمر 03-07 على: "على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقاً للمادتين 38 و47 من هذا الأمر، أن يثبت بأن قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة".

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري أوجب على طالب الرخصة الإجبارية ضرورة إثبات تواصله مع مالك البراءة، وبذله جهوداً في إقناعه للحصول على ترخيص تعاقدي، كما يتعين عليه أن يثبت أنه عرض على مالك البراءة مقابلاً عادلاً يتناسب مع طبيعة الاختراع وفائدته الاقتصادية، ومع ذلك فلا يمكن لطالب الترخيص الإجباري الحصول عليه ما لم يثبت فشله وإخفاقه في الحصول على ترخيص اختياري باستغلال البراءة، وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

[1] آسيا بورجيبة، المرجع السابق، الصفحة 291.

وأساس إلزام القانون ما سبق من شروط هو أن الترخيص الإجباري يعد الأصل، في حين أن الترخيص الإجباري ما هو إلا استثناء عن القاعدة العامة[1].

2- مقدرة طالب الترخيص الإجباري على الاستغلال:

قد أوجب المشرع الجزائري على طالب الترخيص الإجباري قدرته على مباشرة استغلال الاختراع من الناحية الفنية والمالية، لتحقيق الهدف من منح هذا الترخيص والمتمثل في تغطية احتياجات المجتمع التي تثبت عدم تلبيتها، من قبل مالك براءة الاختراع.

وهذا ما يستخلص من نص المادة 40 من الأمر 03-07 سالف الذكر والتي تقضي بأنه: "لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية"[2].

3- عدم مقدرة طالب الترخيص الإجباري التنازل عن استغلال الاختراع للغير (عدم الترخيص من الباطن للغير):

تنص المادة 42 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة العامة".

يستنتج من هذا النص أن استخدام البراءة يكون قاصراً على المرخص له في الرخصة الإجبارية، فلا يجوز له التنازل عنها للغير، إلا إذا اقترن ذلك التنازل بالجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام، فلا يحق إذاً للمرخص له باستغلال الاختراع بصفة جبرية أن يرخص لغيره من الباطن أو أن يتنازل له عن ذلك الترخيص ما لم يقترن ذلك بالتنازل عن المشروع

[1] آسيا بورجيبة، المرجع السابق، الصفحة 292.

[2] سفيان بن زواوي، المرجع السابق، الصفحة 269، 270.

أو المؤسسة التي يشتغل فيها الاختراع، وقد اشترط المشرع في التنازل عن البراءة المرخص بها جبراً مع جزء المؤسسة أو المحل المنتفع بها أن لا يتم هذا التنازل إلا بعد موافقة المصلحة المختصة.

وبهذا يكون المشرع قد أقام نوعاً من التفرقة العادلة بين المرخص له جبراً باستغلال البراءة والمتنازل له باستغلالها اختيارياً، فإذا كان الأول لا يجوز له الترخيص لغيره من الباطن أو التنازل له عن الترخيص، فإن المتنازل له اختيارياً يكتسب كافة الحقوق الثابتة لمالك البراءة، باستثناء حقه الأدبي في نسبة الاختراع إليه وما يتفرع عنه من جوائز مادية وأدبية[1].

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

قبل التطرق لإجراءات الحصول على الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع ينبغي تحديد الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري، فهناك نظامين، حيث نجد أن بعض الدول قد تبنت النظام القضائي بإعطاء الاختصاص بإصدار التراخيص الإجبارية للجهات القضائية المختصة في حن فضلت دول أخرى النظام الإداري وذلك بمنح الجهة الإدارية المختصة صلاحية منح التراخيص الإجبارية، وهذا ما يدفعنا لدراسة كل نظام على حدة مع بيان النظام الذي اتبعه المشرع الجزائري.

أولاً–النظام القضائي:

قد كان المشرع الجزائري في ظل الأمر 66-54 (الملغى)يعطي للمحكمة صلاحية البث في طلبات الحصول على الترخيص الإجباري لعدم استغلال الاختراع، فكان يتم استدعاء الأطراف المعنية أي صاحب البراءة ومالك الإجازةأو من يمثلها لسماع أقوالهما، وترك إمكانية أخذ رأي الوزير الذي يهمه الأمر[2]، وأبقى المشرع الاختصاص للقضاء عند إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-17(الملغى) إذ كانت المادة 25منه تنص على أنه: "يمكن لأي شخص في أي وقت بعد أربع سنوات ابتداء من

[1] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 315.

[2] انظر الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق بشهادات وإجازات المخترعين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادر في 8 مارس 1966 (الملغى).

تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع ، أو بعد ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو النقص في استغلاله "، كما منح لهذه المحاكم سلطة تقدير مدى توافر عيب خفي في الاستغلال أو حصول النقص في الاستغلال حسب المقاييس والأعراف المقبولة عادة.[1]

ثانياً–النظام الإداري:

أصبح المشرع الجزائري منذ صدور الأمر رقم 03-07 يمنح الاختصاص للجهة الإدارية والمقصود هنا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وبالتالي على الشخص الذي يرغب في الرخصة الإجبارية أن يقدم الطلب أمام المصلحة المختصة يكون مصحوبا بأدلة تثبت استحالة توصله لاتفاق ودي مع مالك البراءة مع تقديمه لضمانات ضرورية بخصوص الاستغلال الذي من شانه تدارك الخلل الذي أدى إلى منح الرخصة الإجبارية حسب نص 8 من المرسوم التنفيذي 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد القانون الأساسي، كما تعتبر الإدارة همزة وصل بين أصحاب الاختراعات وأجهزة الإنتاج في الدولة.

وعليه، فإن إدارة براءات الاختراع هي الجهة الوحيدة المطلعة على كل الجوانب المتعلقة بالبراءة المطلوب منح ترخيص باستغلالها، كالأسرار الصناعية للاختراع واحتياجات السوق، كما أنها على صلة بالمخترعين ورجال الصناعة الأمر الذي يجعلها مدركة وعلى علم تام بمدى لزوم الترخيص الإجباري من عدمه ومنه، فالترخيص الإداري هو قرار يصدر من الجهة الإدارية المختصة تبيح فيه استغلال الاختراع لأغراض غير تجارية بل لأغراض المصلحة الوطنية مباشرة[2].

[1] انظر المادة 25 من المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 9 سبتمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادر في 8 ديسمبر 1993 (الملغى).

[2] وحيدة شرشال و ابتسام لعيادة، المرجع السابق، الصفحة 32.

و في هذا الصدد، تنص المادة 2 من الأمر 03-07 على أنه: "يقصد في مفهوم هذا الأمر –المصلحة المختصة–المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية"، والذي وإن كان في الواقع مؤسسة صناعية وتجارية له شخصية معنوية، فهو يمارس صلاحيات الدولة، أي السلطة العامة في مجال الملكية الصناعية إذ أن له مهام المرفق العام، وهو الجهة المخولة قانوناً لحماية الملكية الصناعية وأهمها براءات الاختراع.

فالمشرع الجزائري أعطى للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره الجهة المختصة بتلقي طلبات براءات الاختراع وتسلمها اختصاص إصدار الرخص الإجبارية على اختلاف أنواعها، وبالتالي يكون له الحق في تقدير مدى توافر شروط منح الرخصة الإجبارية وتقدير المقابل الذي يمنح لصاحب البراءة والذي يقدر وفقاً للقيمة الاقتصادية المنتظرة من استغلال الاختراع بالاتفاق مع المشروع المرخص له، الذي سيقوم بهذا الاستغلال على أن يكون القرار الصادر في هذا الشأن خاضعاً لتقدير القضاء حال المنازعة فيه، وهذا ما تؤكده المادة 2/46 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

و تتلخص الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة في تقديم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع إلى المصلحة المختصة من طرف أي شخص يهمه الأمر[1]، ويتعين أن يرفق الطالب بطلبه المستندات والوثائق والحجج المؤيدة لتوافر الشروط السابق ذكرها[2]، كأن يثبت أنه سبق له الاتصال بمالك البراءة قصد الحصول منه على رخصة تعاقدية إلا أنه رفض ذلك وإثبات القدرة على مباشرة الاستغلال، ومن ثم تقوم المصلحة المختصة باستدعاء الطرفين

[1] آسيا بورجيبة، المرجع السابق، الصفحة 292، 293.

[2] مرمون موسى، "الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري"، المرجع السابق، الصفحة 354.

(الطالب وصاحب البراءة) أو من يمثلهما وتستمع إليهما، لتقرر بعد ذلك قبول الطلب أو رفضه، وهذا ما قضت به صراحة المادة 46 من الأمر رقم 03-07[1].

وفي حالة قبول الطلب ومنح الرخصة الإجبارية وجب تسجيلها لدى المصلحة المختصة، تطبيقاً لنص المادة 3/46 التي نصت على ما يلي: "تسجل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة بعد تسديد الرسم المحدد".

إضافة إلى ما سبق، يمكن للمصلحة المختصة التعديل في الرخصة الإجبارية بتغيير شروط الاستغلال بناء على طلب من يهمه الأمر، ويجوز لها كذلك سحبها إذا زالت الظروف التي أدت إلى منح الترخيص أو إذا أصبحت الشروط المحددة غير متوفرة في المستفيد من الرخصة[2].

[1] آسيا بورجيبة، المرجع نفسه، الصفحة 293.

[2] وحيدة شرشال، ابتسام لعيادة، المرجع السابق، الصفحة 30.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يمر كل عقد عبر مرحلة التكوين، ولكي ينتج العقد آثاره القانونية وجب أن يتكون بطريقة سليمة، وأن تجتمع كل أركانه وأن تكون الشروط المكونة لكل ركن صحيحة، والعقد مهما كان نوعه يبقى دائماً تصرفاً إرادياً فلا يعقل أن يتم إبرام عقد دون تعبير عن الإرادة وتطابق للإيجاب مع القبول، وأهم ميزة يمتاز بها العقد هي انصراف إرادة المتعاقدين إلى إحداث الأثر القانوني المرغوب فيه، ونفس الأمر ينطبق على عقد الترخيص فإرادتي كل من المرخص والمرخص له هما من تنشآن العقد وتحددان وجود التزاماته المتقابلة[1].

وعليه، سيتم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول الأول شروط انعقاد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والثاني الآثار القانونية لعقد الترخيص.

المبحث الأول: شروط انعقاد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يتم تكوين العقد بشكل عام بتوافر شروط قانونية لانعقاده وتكوينه تكويناً صحيحاً وسليماً، وتتمثل هذه الشروط الموضوعية في التراضي والمحل والسبب، وهذه الشروط العامة تتوافر في كافة العقود مهما كان نوعها، وبالرغم من أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يختلف نوعا ما من حيث محله القانوني المتمثل في استغلال براءة الاختراع، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في قوانين براءة الاختراع على شروط انعقاده و بالتالي فإنه يبقى خاضعاً للأحكام العامة للعقود المنصوص عليها في القانون المدني[2]، مكتفياً بذكر بعض الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الترخيص مع فرضه للشروط الشكلية اللازمة لانعقاده والمتمثلة في الكتابة والتسجيل.

تبعا لذلك، سيتم في هذا المبحث دراسة الشروط الموضوعية لعقد الترخيص في المطلب الأول والشروط الشكلية في المطلب الثاني.

[1] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 47.

[2] إيمان علاق، الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، الصفحة 27.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

إن عقد الترخيص كغيره من العقود لكي ينعقد صحيحاً مرتباً لآثاره القانونية يحتاج لقيامه توافر جميع الأركان العامة للعقود المعروفة في القواعد العامة للقانون المدني والمتمثلة في التراضي والمحل والسبب، إضافة إلى ذلك يلزم هذا العقد توافر شروط موضوعية خاصة[1]، وهذا ما سيتم تحديده في الفرع الأول الذي سيتناول الشروط الموضوعية العامة ثم في الفرع الثاني الشروط الموضوعية الخاصة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

طبقاً للأحكام العامة للعقود الواردة في القانون المدني تتمثل الشروط الموضوعية العامة في:

أولاً–ركن التراضي:

يتمثل هذا الركن المرتبط بأطراف العقد في ضرورة توافر التراضي، أي توافق الإرادتين وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 59 من القانون المدني: "يتم العقد بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

ومن خلال هذا النص يلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط وجود التراضي لانعقاد العقد، فالقاعدة العامة فيما يتعلق بانعقاد العقد هي الرضائية، إلا إذا تطلب القانون أوضاعاً معينة لتمام العقد، وعليه فعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتطلب توافر التراضي من المرخص والمرخص له والتراضي هو تطابق الإيجاب مع القبول كتعبير عن إرادتي طرفي العقد.

إضافة إلى ذلك يجب أن تكون هذه الإرادة سليمة أي خالية من عيوب الإرادة ألا وهي الغلط، الإكراه، التدليس الاستغلال متى توافرت شروط كل عيب من هذه العيوب الوارد ذكرها في المواد من 81 إلى 90 من القانون المدني، كأن يتنازل مالك الاختراع عن حق الاستغلال نتيجة غلط في شخصية المرخص له، وتحت تأثير التدليس أو الإكراه أو الاستغلال فيحق له في كل هذه الحالات

[1] عدلي محمد، المرجع السابق، الصفحة 18.

الرجوع على المرخص له بدعوى إبطال العقد للغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال[1]، كما يشترط لصحة التراضي صدوره من شخص ذي أهلية طبقاً للمادة 40 من القانون المدني.

ثانياً–ركن المحل:

الواقع أن محل العقد هو الالتزام الذي يترتب عليه، فالعقد لا يرتب إلا التزامات إمابالمنحوإما بالفعل أو بالامتناع، إذن فالمراد بالمحل العملية القانونية المراد تحقيقها من إبرام العقد والعمليات التي تصلح أن تكون محلاً للعقد غير محدودة، فقد تكون أشياء مادية (منقول أو عقار أو نقود) أو معنوية (حقوق ملكية فكرية كبراءة الاختراع، العلامة، تسمية المنشأ، حق المؤلف) كما قد تكون أفعلا إيجابية (القيام بعمل) أو سلبية (الامتناع عن القيام بعمل).

و يستخلص من المواد 92 إلى 95 من القانون المدنيأن شروط المحل هي:

- أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود وذلك طبقاً لنص المادتين 92 و93 من القانون المدني.
- أن يكون معيناً عند إبرام العقد أو على الأقل قابلاً للتعيين حيث نصت المادة 1/94 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً".

فإذا كان المحل شيء معينا بالذات فيجب أن يشمل العقد عل تعيين ذاته وأوصافه تعينا يحدده ويمنع الجهالة فيه، أما إذا كان المحل شيئا مثليا فيجب أن يعين بجنسه ومقداره ونوعه هذا كأصل عام.

- أن يكون مشروعاً ومما يجوز التعامل فيه سواء بطبيعته أو بحكم القانون أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة[2].

ثالثاً–السبب:

[1] وحيد شرشال و ابتسام لعيادة، المرجع السابق، الصفحة 49.

[2] إيمان علاق، المرجع السابق، الصفحة 33.

يقصد بالسبب الدافع الذي دفع المتعاقد إلى إبرام العقد، و يعتبر السبب من الشروط الأساسية والهامة أيضاً لانعقاد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كأي عقد، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإرادة التي تدفع الشخص للتعاقد.

يشترط في السبب حسب المادتين 97 و98 قانون مدني أن يكون موجوداً أو حقيقياً غير صوري، كما يشترط أن يكون السبب مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[1]، و يتمثل السبب في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في السعي لنقل الحق باستغلال براءة الاختراع والتكنولوجيا المرتبطة بها، فإذا لم ينتقل الحق باستغلال براءة الاختراع انعدم سبب التزام المرخص ولا يتم انعقاد العقد حتى يتمكن المرخص له من الحصول على استغلال البراءة.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

تتمثل هذه الشروط في:

أولاً–الشروط المتعلقة بصفة المرخص

المرخص هو مالك براءة الاختراع الذي يقوم بنقل الحق باستغلال براءة الاختراع كليا أو جزئيا بموجب عقد ترخيص إلى شخص آخر لمدة معينة يتم الاتفاق عليها، حيث تنص المادة 37 من الأمر 03-07 على: "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال ..."

من خلال هذه المادة يتضح أنه يجب أن تتوفر صفة المالك كأصل عام ويستوي أن يكون المالك شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وعليه الترخيص الصادر عن غير المالك يعتبر باطلاً بطلان مطلق[2].

[1] إيمان علاق، المرجع نفسه، الصفحة 34-35.

[2] السعيد الباح، المرجع السابق، الصفحة 59.

مع الإشارة إلى أن مالك البراءة ليس بالضرورة هو المخترع، فقد يحصل شخص على براءة اختراع ثم يتنازل عنها للغير والذي بدوره يقوم بإبرام عقد ترخيص.

كما سمحت عدة تشريعات بما فيها التشريع الجزائري لطالب البراءة منح ترخيص، وعليه صفة المرخص لا تقتصر على مالك البراءة فحسب بل تتعداها إلى طالب البراءة[1]، وتتحقق صفة المرخص في المرخص له في حال كان الترخيص استئثارياً، أما إذا كان الترخيص غير استئثاري، فيجب على المرخص له الذي يمنح ترخيصاً من الباطن إلى الغير الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من طرف المرخص[2].

ثانياً–الشروط المتعلقة بمحل عقد الترخيص

المحل في عقد الترخيص مزدوج، فهو يتضمن براءة الاختراع من جهة والأتاوى من جهة أخرى.

1– براءة الاختراع كمحل لعقد الترخيص:

يشترط في براءة الاختراع كمحل لعقد الترخيص أن تكون سارية المفعول، أي أن تاريخ نهاية صلاحيتها لم يحل بعد، وإذا صادف وأن سقطت البراءة لأي سبب من الأسباب بعد انعقاد العقد، انفسخ العقد بقوة القانون لانعدام المحل فيه، كما أنه إذا كان المرخص مالكاً لعدة براءات في آن واحد وجب عليه تحديد البراءة المراد التعاقد عليها تحديداً نافياً للجهالة.

وبالتمعن في مضمون نص المادة 1/37 من الأمر 07/03 يفهم منه أن الطلب المتضمن الحصول على براءة الاختراع يمكن أن يكون محلاً لعقد الترخيص ولكن مصير هذا العقد وكما سبق شرحه مرهون بنتيجة قرار المعهد الوطني للملكية الصناعية.

[1] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 58.

[2] عدلي محمد، المرجع السابق، الصفحة 19.

كما أنه لا يوجد مانع قانوني من إبرام عقد ترخيص حول شهادة الإضافة رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الفرضية[1].

2- الأتاوى:

الأتاوى هي المقابل المالي الذي يدفعه المرخص نظير تمكينه من استغلال براءة الاختراع محل العقد، وتنص الفقرة الثانية من المادة 467 من القانون المدني: "يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقداً أو بتقديم عمل آخر".

فقد يتفق المرخص والمرخص له على مبلغ جزافي يدفع ثمنه دفعة واحدة أو نصفه أثناء استغلال الاختراع كما يمكن الاتفاق على تقدير مبلغ ثابت كل مرة، إما وفقاً لرقم الأعمال أو على أساس رقم المبيعات، كما توجد طريقة أخرى لتحديد مقدار الأتاوى وهي الاتفاق على جزء ثابت يضاف إليه جزء متغير كما قد يتفق على أن يكون المقابل نسبة من الأرباح الناشئة عن استغلال الاختراع[2].

ثالثاً-نطاق عقد الترخيص:

يشمل نطاق عقد الترخيص كل من:

1- النطاق الزماني:

قد يبرم عقد الترخيص لمدة زمنية محددة أو لمدة زمنية غير محددة، فلا إشكال إذا تم الاتفاق على مدة سريان العقد فيما بين المتعاقدين، فيدخل العقد حيز النفاذ في التاريخ المتفق عليه ويتوقف

[1] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 59-60.

[2] عدلي محمد، المرجع السابق، الصفحة 20.

تنفيذه في التاريخ المتفق عليه بشرط ألا يتم الاتفاق على مدة زمنية تفوق مدة صلاحية البراءة وإن تم مخالفة هذا الحكم وجب رد مدة العقد إلى مدة صلاحية البراءة بقوة القانون

أما في حالة إبرام عقد الترخيص دون تحديد مدة العقد، فهناك يطرح الإشكال حول المدة القصوى التي يستغرقها العقد، فأغلب التشريعات لم تنص على المدة القصوى التي لا يجوز أن يتعداها عقد الترخيص، إلا أن المادة 9 من الأمر 07/03 نصت على مدة براءة الاختراع وهي مقدرة بمدة 20 سنة من تاريخ تقديم الطلب مما يفهم منه أن حقوق مالك البراءة لا يجب أن تتعدى هذه المدة وعليه لا يجوز إبرام عقد ترخيص لمدة تفوق 20 سنة.

2- النطاق الإقليمي:

يمتد عقد الترخيص كأصل عام إلى كافة إقليم الدولة التي منحت براءة الاختراع، فيجوز للمرخص له استغلال البراءة على كافة الإقليم دون إشكال، لكن قد يتم تحديد رقعة جغرافية معينة لا يجوز للمرخص له الاستغلال خارجها، ومتى تجاوز الحدود المرسومة له جاز للمرخص طلب فسخ العقد.

وفي الحقيقة مسألة تحديد الرقعة الجغرافية المخصصة لاستغلال المرخص له تتماشى والسياسية التجارية المنتهجة من قبل المرخص، فقد يفضل منح عدة تراخيص في رقعة مختلفة وذلك من أجل ضمان تغطية أمثل للسوق[1].

3- النطاق الموضوعي:

الأصل في الترخيص الاختياري باستغلال البراءة انه بسيط، لا يمنع مالك البراءة من منح تراخيص أخرى لأي عدد من الأشخاص باستغلال الاختراع، كما يجوز له أن يمنح ترخيصا شاملا

[1] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 61 62.

للتصنيع والبيع معا، أوأن يكون الترخيص مقتصرا على بعض أوجه استغلال البراءةفيمنح مالك البراءة لشخص ترخيصا بالتصنيع،ويمنح لشخص آخر ترخيصا بالبيع أو يقتصر الترخيص على إعطاء المرخص له استغلال الاختراع في ما يتعلق بإنتاج ما يلزم لاستهلاكه فحسب ،ولا يجوز له استغلال الاختراع لصنع منتجات وبيعها، ويترتب على ذلك أن المرخص له إذاأخل بالتزامه وجاوز حدود الترخيص كان لصاحب البراءة أن يطلب فسخ العقد والتعويضات .

وعليه يمكن أن يكون عقد ترخيص متعلقاً ببراءة اختراع تم تسليمها أو براءة تم إيداع طلب الحصول عليها[1]، كما قد يكون الترخيص جزئياً فينحصر موضوع العقد في بيع السلع فقط أو يقتصر موضوع العقد على التصنيع دون البيع، أو يكون الترخيص كلياً وذلك بالمنع والتسويق في آن واحد[2].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

إذا كان في الأصل أن العقود الرضائية تنعقد بمجر توافر الإرادتين، إلا أنه وبالنظر إلى تعقيدات العملية الخاصة بعملية الترخيص وطبيعة الشروط التي يتضمنها العقد من حيث المدة ومكان الاستغلال وكيفياته وكذا أهمية تحديد حقوق والتزامات طرفيه تفرض ضرورة أن يكون العقد مكتوباً، لذا أخضعه المشرع الجزائري على غرار العقود التي تتضمن انتقال ملكية البراءة أو الانتفاع بها لشروط شكلية تتمثل في الكتابة والتسجيل[3].

الفرع الأول: الكتابة

بعد انتهاء مرحلة التفاوض والوصول إلى اتفاق على إبرام العقد وإفراغ ما تم التوافق حوله بصورة عقد ملزم للطرفين، يتم الانتقال إلى مرحلة تحرير العقد وصياغته، أي إخراج ما تم التفاهم حوله

[1] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 121.

[2] سامي معمر شامة، المرجع نفسه، الصفحة 63.

[3] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع نفسه، الصفحة 122.

من أمور فنية والتزامات وشروط على شكل عقد يحوي كل ما تم الاتفاق عليه بالإضافة إلى إجراءات التسجيل القانونية المطلوبة.

لقد عمدت معظم التشريعات على وجوب كتابة عقد الترخيص وإلا كان باطلاً، وهذا لما للكتابة من دور مهم في إثباته وفي حل النزاعات التي تحدث أثناء تنفيذه، ومن هنا فإن أكثر القوانين الداخلية للدول أصبغت على عقد الترخيص صبغة شكلية حيث تعتبره شرطاً لانعقاد العقد، ويترتب على تخلفه جزاء البطلان على الرغم من أن شرط الكتابة مقرر لفائدة المتعاقدين (المرخص، المرخص له)[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يكن ينص على شرط الكتابة في المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 (الملغى) صراحة إلا من خلال عبارة "البنود الواردة في العقد" في حين أن القانون القديم كان واضحاً في هذا الشأن من خلال المادة 3/41 التي كانت تنص على إلزامية القيد في السجل الخاص بالإجازات وإلا كان الترخيص باطلاً مع اشتراطها للكتابة كوسيلة للإثبات فقط.

أما بالنسبة للتشريع الحالي فقد أخذ المشرع بشرط الكتابة للانعقاد في مثل هذه العقود من خلال نص المادة 2/36 من الأمر 03-07 التي نصت على ما يلي: "تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقاً للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات"[2].

أما عن جزاء تخلف هذا الشرط فإن موقف المشرع الجزائري كان أكثر وضوحاً في نص المادة 38 من الأمر 66-54 (الملغى) التي نصت على: "أن العقود المتضمنة إما انتقال الملكية وامتياز حق الاستغلال أو الانتهاء من هذا الحق وإما الرهن أو رفع اليد عن الرهن وذلك فيما يتعلق بطلب

[1] إيمان علاق، المرجع السابق، الصفحة 37.

[2] إيمان علاق، المرجع السابق، الصفحة 38.

إجازة يجب إثباتها كتابياً وتسجيلها في دفعت الإجازات الخاص وإلا كانت باطلة"، أما المادة 36 من الأمر 03-07 فلم تنص على جزاء تخلف الكتابة في عقد الترخيص كما لم تشترط الكتابة لإثبات عقد الترخيص صراحة[1].

تبرز أهمية كتابة عقد الترخيص من خلال الدور الحاسم الذي تلعبه هذه الكتابة في إثبات العقد خاصة وأن القيمة المالية لعقد الترخيص تفوق بكثير 100.000 دينار جزائري، مما لا يجوز إثباته بالبينة إلا إذا كان كل من المرخص والمرخص له من التجار وهذا طبقاً للمادة 1/333 من القانون المدني.

كما لكتابة عقد الترخيص دور آخر والمتمثل في تسهيل عملية التعامل مع البنوك، فالمرخص له إذا ما أراد الحصول على قرض من البنك وجب عليه تقديم الدليل المادي الذي يثبت أنه على وشك إنجاز مشروع صناعي، فنسخة من عقد الترخيص قد تكون السبب في اطمئنان البنك لنجاح المشروع وبالتالي يحصل المرخص له على القرض المطلوب[2].

أما فيما يخص المعلومات الواجب كتابتها في عقد الترخيص فهي كما يلي:

1. تاريخ إبرام العقد.
2. مكان إبرام العقد، ولتحديد مكان إبرام العقد دور في تحديد القانون الواجب التطبيق إذا أغفل الأطراف على اختيار قانون معين يضبط عقدهم.
3. التعريف بأطراف العقد تعريفاً نافياً للجهالة مع تحديد صفة كل طرف (المرخص والمرخص له).
4. تحديد التزامات وحقوق كل طرف تحديداً دقيقاً.
5. تحديد مكان تنفيذ العقد وإمكانية المرخص له في منح ترخيص من الباطن.

[1] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 64.

[2] سامي معمر شامة، المرجع نفسه، الصفحة 65.

6.تحديد تواريخ دفع الأتاوى وطريقة الدفع.

7.تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد والجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات المستقبلية.

8.تحديد الملاحق من حيث الموضوع والعدد والإشارة.

9.المعلومات الخاصة بكل شخص سوف يوقع على العقد وتحديد صفة الشخص الموقع[1].

الفرع الثاني: التسجيل

استنادا لأحكام الأمر 03-07 نجد أن المشرع الجزائري أوجب تسجيل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في المسجل الخاص ببراءات الاختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك بموجب المادة 2/36 منه ويتم التسجيل بسعي من الطرف الذي آل إليه الحق لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2]، وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 68/98 الذي ينظم اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية، حيث أنه يؤكد من بين اختصاصات المعهد هو قيد تسجيل العقود المتعلقة بتراخيص الاستغلال المتعلقة بملكية البراءة حيث تنص المادة 8 منه على أنه: "في إطار المهام الموكلة له يقوم المعهد بما يلي:

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقاً للتنظيم.
- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق"[3].

وعليه، يتضمن طلب التسجيل اسم ولقب صاحب الطلب أو تسمية الشركة إذا كان شخص معنوي وعنوانه ويرفق الطلب بوثيقة رسمية أو أي وثيقة تثبت الإرسال، وفي حالة انتقال الحقوق عن طريق الميراث يرفق الطب بعقد الشهرة أو بعنوان الجرد[1].

[1] عدلي محمد، المرجع السابق، الصفحة 21.

[2] وحيدة شرشال، ابتسام لعيادة، المرجع السابق، الصفحة 52.

[3] أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المرجع السابق.

ويودع طلب التسجيل مباشرة لدى المصلحة المتخصصة ويمكن أن يرسل عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

كما ينتج عن تسجيل العقد لدى المعهد آثاراً قانونية منها:

- يكسب العقد حجيته على الغير.
- يكتسب المرخص له في عقد الترخيص الشامل الصفة في رفع دعوى التقليد[2].

المبحث الثاني: الآثار القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و أسباب زواله

بعد اكتمال أركان عقد الترخيص الموضوعية العامة الوارد ذكرها في القانون المدني وأركانه الشكلية وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 من الأمر 03-07[3]، ومتى تم الاتفاق على المسائل الجوهرية للعقد وتحديد حقوق والتزامات أطرافه انعقد العقد النهائي باعتباره عقداً تبادلياً يرتب أثاره على طرفيه والتي تضل مستمرة حتى زواله[4]، وبناءً على ذلك سيتم تحديد الآثار القانونية لعقد الترخيص في المطلب الأول ثم أسباب زوال العقد في المطلب الثاني.

[1] إيمان علاق، المرجع السابق، الصفحة 39.

[2] عدلي محمد، المرجع السابق، الصفحة 66.

[3] لحمر أحمد، المرج السابق، الصفحة 156.

[4] السعيد الباح، المرجع السابق، الصفحة 44.

المطلب الأول: الآثار القانونية لعقد الترخيصباستغلال براءة الاختراع

يرتب عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بعض الحقوق التي يتمتع بها كل من الطرفين وهذا يكون بمقابل أداء الالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما، وأيا كان الأمر فإن عقد الترخيص يحدد نوع البراءة المرخص بها وبقية العناصر المرتبطة بها ويحدد المقابل المادي الذي يحصل عليه المرخص ويحدد حقوق المرخص له[1].

تأسيساً على ذلك سيتم تحديد حقوق والتزامات كلاً من المرخص والمرخص له.

الفرع الأول: حقوق والتزامات المرخص

تتمثل حقوق والتزامات المرخص فيما يلي:

أولاً–حقوق المرخص:

يرتب عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع حقوقاً يستحقها المرخص بموجب العقد وتقتصر حقوق المرخص على ما يلي:

1– الحق الاحتكاري في استغلال براءة الاختراع:

تخول البراءة لصاحبها حقاً احتكارياً بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع، وهذا الحق ليس حقاً أبدياً بل هو محدد بمدة معينة وهي 20 سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة طبقاً للمادة 9 من الأمر 03-07 فمالك البراءة يملك الحق في ترخيص البراءة للغير واستعمالها أيضاً في حالة عدم وجود القصر أو شرط الاستئثار كبند في عقد الترخيص كما يبقى مالك البراءة صاحب الحق في رفع دعوى التقليد على من يتعدى على حقه الاحتكاري.

[1] إيمان علاق، المرجع السابق، الصفحة 44.

2- الحق في المقابل المادي:

يستحق المرخص بموجب عقد الترخيص المقابل المادي أو العوض لما يرخص به من حق استعمال واستغلال براءة الاختراع حل عقد الترخيص وهذا الحق يمثل التزامات في ذمة المرخص له، حيث يلتزم بأداء هذا المقابل إما دفعة واحدة أو بصورة دورية.

ويشكل الحق في المقابل المادي الصفة الأساسية للعقود التجارية والذي يوجب توخي الدقة والاتفاق عند تحديده من حيث شكل الأداء والعملة التي يتم على أساسها الدفع، وفي حال إن كان المقابل حصول المرخص على حصة من الإنتاج فلابد من تحديد مقدار الكمية المنتجة، كون أن الأداء والمقابل المادي هو محل الالتزام الرئيسي للمرخص له، فلا بد من تعيينه تعيينا نافياً للجهالة[1].

ثانياً-التزامات المرخص:

باعتبار أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع لا ينصب على الملكية، وإنما يرد على حق الاستغلال فقط، فإنه يترتب عليه بعض الالتزامات على عاتق المرخص ممثلة أساساً في التزامه بتمكين المرخص له من استغلال الاختراع-الالتزام بتسليم ونقل الحق في استغلال البراءة المرخص بها إلى المرخص له، كما يتعين عليه الالتزام بضمان عدم التعرض، إذ يجب عليه تمكين المرخص له من الانتفاع بالبراءة واستغلال الاختراع استغلالاً كاملاً وهادئاً لا يعكر صفوه تعرض منه أو من أي شخص آخر[2]، وهذا ما سيتم تحديده كالآتي:

1- الالتزام بالتسليم:

طبقاً للمادة 476 وما يليها من القانون المدني الجزائري يتم التسليم بالالتزام المرخص عن طريق تمكين المرخص له من الانتفاع من براءة الاختراع والذي يقتضي أيضاً نقل كافة المعلومات الفنية

[1] إيمان علاق، المرجع السابق، الصفحة 44.

[2] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 123.

والوسائط الفنية، وهذا التمكين لا يتحقق من الناحية العملية إلا من خلال قيام المرخص بتسليم بعض العناصر التي تكون محل عقد الترخيص[1].

إن أول ما يسلمه المرخص للمرخص له هو السند القانوني، والمتمثل في شهادة براءة الاختراع، بحيث تمكن هذه الأخيرة المرخص له من استغلال الاختراع، ويرى بعض الفقه ضرورة تسليم أصل هذه الشهادة في حالة كان الترخيص استئثاري، بينما إذا كان الترخيص عادياً فلا مانع من تسليم نسخة من شهادة البراءة مؤشر عليها من طرف المصلحة المختصة.

كما يمتد الالتزام بالتسليم إلى العناصر المادية، من تسليم آلات جاهزة للتشغيل تكون محمية ببراءة الاختراع محل العقد، والتي بواسطتها يتم صنع المنتجات وبعد قيام المرخص بتنفيذ التزامه بالتسليم وجب عليه إعلام المرخص له بأن التسليم قد تم وأن كل العناصر المسلمة هي موضوعة تحت تصرفه.

أما فيما يتعلق بنقل التحسينات والمقصود بها أنها كل اختراع جديد قابل للحماية عن طريق شهادة الإضافة، وعليه تجدر الإشارة إلى أنه يشترط وجود ارتباط وثيق بين التحسين المضاف والبراءة محل العقد إلى درجة أن يضيف هذا التحسين قيمة حقيقية للاختراع لم تكن موجودة به من قبل[2].

إلا أنه من الناحية العملية نجد أن مسألة نقل التحسينات للمرخص له تسير بعض الصعوبات، وذلك لأنها مرهونة بوجود اتفاق فيما بين المتعاقدين من جهة ولارتباطهما بمعيار زمني من جهة أخرى[3]، فإذا وجد بند في العقد فلا مشكلة لأنه هذه المسألة تصبح بمثابة التزام يقع على عاتق المرخص ومتى أخل بتنفيذه جاز للمرخص له طلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد.

[1] وحيدة شرشال، ابتسام لعيادة، المرجع السابق، الصفحة 53.

[2] قنقارة سليمان، "دراسة تحليلية لآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الصفحة 279.

[3] إيمان علاق، المرجع السابق، الصفحة 44.

أما في حالة غياب مثل هذا الاتفاق فهنا يجب التمييز بين حالتي ما إذا كانت التحسينات المتوصل إليها قبل إبرام العقد، فهنا تأخذ هذه التحسينات حكم ملحقات براءة الاختراع ويجب على المرخص نقلها للمرخص له على أساس الالتزام بتسليم ملحقات الشيء المؤجر، أما التحسينات المتوصل إليها بعد إبرام العقد فيتم نقلها للمرخص له على أساس تنفيذ العقد بحسن النية طبقاً لما هو مقرر وفقاً للقواعد العامة، فتعتبر التحسينات في هذه الحالة من مستلزمات العقد[1]

2- الالتزام بالضمان:

يشكل الالتزام بالضمان واحداً من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص، ليتمكن المرخص له من استغلال الاختراع والانتفاع به طيلة مدة العقد بصورة هادئة.

إن أحكام الالتزام بالضمان في القواعد العامة تشمل الالتزام بضمان عدم التعرض وضمان العيوب الخفية[2]، وعليه يلتزم المرخص بضمان العيوب الخفية التي تحول دون الانتفاع بالبراءة أو تنقص من قيمة الانتفاع[3]، والأساس القانوني لهذا الضمان وارد في المادة 488 من القانون المدني الجزائري[4]، ويشترط في العيب الخفي كافة الشروط القانونية المعروفة في القواعد العامة المتعلقة بضمان العيوب الخفية في عقد البيع طبقاً للمادة 379 من القانون المدني[5]، وكمثال عن العيب الخفي الذي يلتزم المرخص بضمانه هو افتقار الآلة محل العقد لقطعة معينة يستحيل رؤيتها بالعين المجردة.

---

[1] قنقارة سليمان، "دراسة تحليلية لأثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، المرجع السابق، الصفحة 279-280.

[2] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 124.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، الصفحة 16.

[4] المادة 488 من القانون المدني:"يضمن المؤجر للمستأجر، باستثناء العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها، كل ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون استعمالها أو تنقص من هذا الاستعمال نقصاً محسوساً، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك".

[5] المادة 379 من القانون المدني: "يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها ...".

غير أن خصوصية عقد الترخيص تفترض مواصفات ضمان معينة تقع على عاتق المرخص، فمثلاً المرخص ليس ملزماً بضمان العيب في التصنيع، بل هو ملزم بضمان العيب الفكري للاختراع فمتى استحال تنفيذ الاختراع من الناحية الصناعية جاز للمرخص له الرجوع على المرخص بدعوى العيب الخفي، ومتى تحقق العيب الخفي جاز للمرخص له المطالبة بإصلاح العيب، مع إنقاص الأتاوى، أما إذا بلغ العيب درجة من الجسامة بحيث يستحيل إصلاحها جاز للمرخص له طلب الفسخ.

غير أنه قد يتم الاتفاق في بعض الحالات على إعفاء المرخص من الالتزام بضمان العيوب الخفية بشرط أن يكون هذا الأخير حسن النية، ومثل هذا الشرط يعتبر صحيح في عقد الترخيص بحجة أن كل من المرخص والمرخص له يعتبر محترفاً وفي نفس الاختصاص[1].

كما يضمن المرخص عدم التعرض الذي قد يكون ناتج عن فعل شخصي وذلك بامتناعه عن إتيان أي تصرف يشكل تعرضاً مادياً أو قانونياً من شأنه عرقلة الانتفاع الهادئ للمرخص له والتصرفات التي تشكل تعرضاً للمرخص له عديدة ومتنوعة والمتمثلة في استمرار المرخص في استغلال البراءة محل عقد الترخيص الاستئثاري وعدم دفع الرسوم السنوية على البراءة[2].

كذلك يضمن المرخص التعرض الصادر عن فعل الغير، والمقصود بالغير هنا هو كل شخص عدا المرخص له وخلفه العام، وكثيرة هي التصرفات التي تشكل تعرضاً قانونياً صادر عن الغير، كأن يرفع الغير دعوى تقليد ضد المرخص له بحجة أنه يتمتع بصفة (مرخص له) بموجب عقد ترخيص استئثاري أبرمه مع المرخص، ولكن خروجاً عن القواعد العامة الخاصة بالضمان فالمرخص يعد ضامناً للتعرض المادي الصادر عن الغير وهذا الالتزام لا يجد نظيره في عقد الإيجار، فإذا ما قام الغير بتقليد المنتج المصنوع بواسطة الآلات محل العقد يتوجب على المرخص التدخل من أجل وقف هذا الاعتداء

[1] قنقارة سليمان، "دراسة تحليلية لأثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، المرجع السابق، الصفحة 282.

[2] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 75.

وذلك من خلال رفع دعوى تقليد ضد المقلد استناداً لنص المادة 58 من الأمر03-07[1] متى تهاون عن مباشرة هذا الإجراء جاء للمرخص له الرجوع على المرخص بدعوى الضمان لجبر الضرر الذي لحق به من جراء فعل التقليد.

3- الالتزام بنقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية:

إن مصطلح المعرفة الفنية لا يعني فقط صيغاً وتقنيات سرية، وإنما تقنيات مرتبطة بمنتجات وأساليب مرخص بها وضرورية لاستخدام براءة الاختراع، مما يمكن المخترع من وضع الاختراع داخل إطار تقني يشتمل على خصوصيات ومعارف تقنية أفرزت عن طريق الصناعة وبواسطة البحوث، وبذلك تكون المعرفة الفنية أوسع سراً من سر التصنيع، لأن المعرفة الفنية لا تقتصر على مجرد تقنيات الإنتاج بل تتعدى ذلك إلى تقنيات التسويق[2].

والالتزام بنقل المعرفة الفنية ليس التزام تلقائي في عقد الترخيص وعليه فإن المرخص ليس ملزماً بنقل معرفة فنية إلى المرخص له إلا إذا وجد بند صريح في العقد يقضي بذلك[3].

وفي حالة غياب بند صريح في عقد الترخيص يقضي بنقل المعرفة الفنية فالقضاء الفرنسي في هذه الحالة واستناداً إلى مبدأ تنفيذ العقد بحسن النية أكد على ضرورة نقل المعرفة الفنية للمرخص له، إذا ما أثبت هذا الأخير أنه لا يمكنه استغلال الاختراع دون هذه المعرفة الفنية[4].

أما عن وسائل نقل هذه المعرفة الفنية فهي عديدة فيمكن للمرخص تنظيم دورات تكوينية لعمال المرخص له، أو تثبيت المعرفة الفنية في دعائم مادية وتسليمها للمرخص له.

---

[1] كل مساس أو اعتداء على الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع المنصوص عليها في المادة 11 تخول لصاحب البراءة رفع دعوى التقليد ضد المعتدي استناداً لنص المادة 58 من الأمر 03-07: "يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام ويقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه".

[2] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 75-76.

[3] عدلي محمد، المرجع السابق، الصفحة 25.

[4] قنقارة سليمان، دراسة تحليلية لأثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، الصفحة 280.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال بلوغ المعرفة الفنية المنقولة إلى المرخص له حداً من الأهمية أصبحنا أما عقد مركب[1].

أما الالتزام بنقل المساعدة التقنية يندرج في إطار تقديم الخدمات اللازمة لاستيعاب البراءة محل العقد التي تتجاوز عمليات التشغيل العادي أو الصيانة إلى تحديد وتشخيص أسباب الأخطاء والأعطال وكيفية تفادي حدوثها وكذا علاجها، وعليه فإن هذا الالتزام التزام تابع للالتزام بنقل المعرفة الفنية ومتمم له حيث يعتبر تقديم المساعدة التقنية ضرورياً لانطلاق عملية الاستغلال والإشراف على هذه العملية من تشغيل للآلات وتجهيز المصانع وتأهيل اليد العاملة.

ولقد ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار المرخص مخطئاً في حالة رفضه تقديم المساعدة التقنية والتي تكون عديدة ومتنوعة منها إتاحة الفرصة لعمال المرخص له لدراسة تطبيق طريقة الصنع والإلمام بخطة الإنتاج والتكنولوجيا،[2]إضافة إلى اختبار المنتج وطرق العمل وسائر العمليات مع ضرورة تبادل الرأي مع مهني المرخص المختصين على ألا تقل نوعية التدريب عن تلك الدرجة التي يكفلها المرخص لموظفيه[3].

الفرع الثاني: حقوق والتزامات المرخص له

تتمثل حقوق والتزامات المرخص له فيما يلي:

أولا–حقوق المرخص له:

يعد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود التبادلية التي ترتب التزامات على عاتق طرفيه ومقابل تنفيذ كل طرف لالتزاماته فإنه يتمتع بحقوق ينظمها العقد المبرم بينهما والتي تتمثل فيما يلي:

[1] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 77.

[2]قنقارة سليمان، "دراسة تحليلية لأثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، المرجع السابق، الصفحة 281.

[3] عدلي محمد، المرجع السابق، الصفحة 26.

1- الحق في استغلال موضوع البراءة:

في مقابل التزام المرخص له بدفع المقابل المادي والمحافظة على السر الصناعي والالتزام بالاستغلال، فإنه يتمتع ببعض الحقوق التي تخولها براءة الاختراع في الحدود المرسومة في عقد الترخيص، فيحق له استغلال موضوع البراءة بهدف التوصل إلى إنتاج معين وطرحه في السوق المحلي أو الأسواق الأخرى طالما لا يوجد شرط يمنع ذلك، فيلزم المرخص بوضع صك البراءة تحت تصرف المرخص له وكل العناصر المكملة لانتفاع البراءة[1].

وبراءة الاختراع تخول المرخص له حقاً شخصياً وبالتالي في حال وقوع اعتداء على براءة الاختراع بالتقليد خلال سريان عقد الترخيص لا يملك المرخص له الحق في رفع دعوى التقليد بل يجب عليه إخطار المرخص بموضوع التعرض كونه صاحب الحق لمباشرة رفع دعوى التقليد.

2- الحق في استغلال جميع التحسينات والتعديلات لموضوع البراءة:

إعمالاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود فإنه يمكن المرخص له من التحسينات التي يتم إضافتها على البراءة التي تؤدي إلى زيادة درجة جودتها أو تؤدي إلى التقليل من تكلفتها، أي لابد أن يكون هناك ارتباط ما بين براءة التحسين وبراءة البراءة الأصلية وبهذه الصورة يملك المرخص له حق استغلال جميع التحسينات والتعديلات التي يدخلها الطرف الآخر على الاختراع، أي يكون له الحق في استغلال البراءة الإضافية إذا ما تضمنت تحسيناً إضافياً جديداً على البراءة الأصلية حتى يتمكن المرخص له من القيام بالاستغلال على النحو الأمثل لها[2].

ويبين عقد الترخيص حدود الانتفاع بالبراءة من حيث المدة والمكان أو الزمان فقد يفرض المرخص التزاماً على المرخص له باستغلال البراءة داخل منطقة معينة في حال إذا أخل المرخص له

[1] إيمان علاق، المرجع السابق، الصفحة 53.

[2] محمد أنور حماده، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، 2002، الإسكندرية، مصر، الصفحة 55.

بالتزاماته وتجاوز حدود العقد فإنه يعد مخلاً بالتزاماته التعاقدية ما يوجب قيام مسئوليته العقدية وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني.

وأياً كان الأمر فإنه يتوجب أن حق المرخص له في الاستغلال منصب على تكنولوجيا الاختراع، فتتميز فعلاً بأنها ملائمة للظروف الجغرافية والاجتماعية، وحتى الاقتصادية للمرخصله، وبالتالي تحقق النتيجة المطلوبة من الترخيص باستغلال تلك التكنولوجيا، فالترخيص سواء كان ترخيصاً مطلقاً دون أية قيود، أم كان مقيداً بالزمان والمكان فإنه يجب أن ينصب على تكنولوجيا تتلاءم مع طبيعة الأغراض التي اختارت من أجلها المعارف العلمية للاختراعات المنقولة[1].

ثانياً–التزامات المرخص له:

إن من أهم الالتزامات التي يفرضها عقد الترخيص على المرخص له الالتزام بالاستغلال والالتزام بدفع الثمن والالتزام بالمحافظة على السرية وهذا ما سيتم تحديده كالآتي:

1– الالتزام بالاستغلال:

يجب على المرخص له الالتزام باستغلال الاختراع لكون أن مصلحة المالك مؤكدة فيه لأنه التزام يفرضه القانون عليه وإلا ترتب على ذلك سقوط حقه في البراءة وتقرير حق جبري للغير للقيام بالاستغلال، كما يلتزم بالوفاء بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد للشروط والطريقة والميعاد المحددين، كأن يكون الوفاء بالمقابل على دفعة واحدة أو على أقساط فإذا أخل المرخص بهذا الالتزام أو قام بالوفاء على وجه مخالف للاتفاق يكون لمالك البراءة فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيبه من هذا الإخلال[2]، كذلك قد يتم منح ترخيص جبري للغير نظراً لعدم الاستغلال إذا

[1] إيمان علاق، المرجع السابق، الصفحة 53–54.

[2] محمد أنور حماده، المرجع السابق، الصفحة 56.

كان الترخيص استئثاريا ولا يجوز في الوقت ذاته للمرخص له أن يقوم بدفع هذا الالتزام إلا عن طريق إثبات أن استغلال البراءة قد أصبح أمراً مستحيلاً[1].

ولكي يعتد بوجود استغلال من المرخص يشترط أن يكون الاستغلال فعلياً، فيلتزم المرخص له باستغلال الاختراع بكل ما أوتي من وسائل مادية وإمكانيات بشرية، وبالتالي يستبعد الاستغلال الصوري، وعادة ما يتم ترجمة هذا الشرط عن طريق وضع بند في العقد يلزم من خلاله المرخص له بضرورة إنتاج حد أدنى من المنتجات وهذا الالتزام هو من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة.

كما يشترط أن يكون الاستغلال نزيهاً، فإذا ما حدث وأن تم التوصل إلى تحسينات على براءة الاختراع وجب نسبة هذه التحسينات إلى المرخص في حالة وجود اتفاق يقضي بذلك، كما يندرج ضمن الاستغلال النزيه محافظة المرخص له على الطابع السري للمعلومات الخاصة بالمعرفة الفنية إضافة إلى شرط القيام بالاستغلال بصفة شخصية باعتباره عقد قائم على الاعتبار الشخصي، فلا يجوز له تفويض غيره للقيام بمهمة استغلال الاختراع بموجب عقد ترخيص من الباطن، لأن الترخيص من الباطن يكون قابلاً للإبطال إذا ما تم دون رضا المرخص، ويجوز للمرخص متابعة المرخص له من الباطن بدعوى التقليد[2].

2- الالتزام بأداء المقابل:

هو الالتزام الرئيسي للمرخص له في عقد الترخيص وهو غايته ولا يعتبر نافذاً إلا به، فالمقابل هو ثمن التكنولوجيا المنقولة للمرخص له من قبل مالك الترخيص، ويشكل هذا المقابل أحد العناصر الجوهرية في عقد الترخيص الصناعي بصفة خاصة وعقود نقل التكنولوجيا بصفة عامة لذا فهو يشكل أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له مقابل ما تحصل عليه من خبرات ومعارف فنية، حيث

[1] سليمان قنقارة، "دراسة تحليلية لأثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، المرجع السابق، الصفحة 283.

[2] سامي معمر شامة، المرجع السابق، الصفحة 77-78.

يتم دفعه للمرخص حسب الاتفاق، بالنظر إلى طبيعة التكنولوجيا المحولة وظروف السوق والمنطقة الجغرافية[1].

وعليه، تختلف طرق دفع المقابل في عقد الترخيص حسب الاتفاق الذي تم بين الأطراف المتعاقدة، فقد يتخذ شكل المقابل النقدي والذي هو عبارة عن مبلغ من النقود يقوم المرخص له بدفعه كمقابل لانتفاعه بالبراءة ومكملاتها والأصل يلزم التراضي على المقابل لنقل البراءة ويعين العقد مقداره وميعاده ومكان الوفاء به[2].

كما قد يتخذ شكل مقابل عيني وهو المقابل للمنفعة المستغلة من التكنولوجيا المرخصة، فقد يتفق أن يكون دفع المقابل كمية معينة من السلع المنتجة التي تستخدم براءة الاختراع في إنتاجها أو مادة أولية ينتجها المرخص له ويتعهد بتصديرها إلى المرخص.

كما يمكن أن يتخذ المقابل شكل مقايضة تكنولوجيا الاختراع بتكنولوجيا أخرى ويبرم العقد بشكل مقايضة بين تكنولوجيا يقدمها أحد الطرفين وأخرى يقدمها الطرف الآخر، ولا يبرم العقد عادة إلا بين منشأتين على مستوى رفيع من العلم والمعرفة الفنية[3].

3- الالتزام باحترام البنود الاستثنائية:

يقتضي على المرخص له الالتزام باحترام البنود المتعلقة بنوعية الإنتاج وذلك إذا وجد في عقد الترخيص المبرم بين المرخص والمرخص له بند صريح ينص على التزام المرخص له بإتباع طريقة معينة في صنع المنتجات، والتي يحددها له المرخص مسبقاً، وفي إطار ضمان تنفيذ هذا الالتزام يجوز للمرخص القيام بمراقبات دورية لمصانع المرخص له، وفحص المنتج قبل عرضه للتسويق[4].

[1] إيمان علاق، المرجع السابق، الصفحة 48.

[2] أحمد طارق بكر بشتاوي، المرجع السابق، الصفحة 84.

[3] إيمان علاق، المرجع السابق، الصفحة 57.

[4] سليمان قنقارة، "دراسة تحليلية لأثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، المرجع السابق، الصفحة 285.

إضافة إلى التزام المرخص له باحترام البنود الحصرية فقد يلزم المرخص له في حالات معينة بعدم استغلال الاختراع خارج حدود رقعة جغرافية معينة، يتم الاتفاق عليها مسبقاً، كما قد يلزم المرخص له بعدم مزاحمة المرخص داخل إقليم معين، وذلك باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

ويعرف المبدأ المذكور أعلاه بمبدأ الحصرية الإقليمية ويوجد نوع آخر من الحصرية، وهو الخاص بموضوع العقد، كأن يمنع المرخص من تصدير المنتجات إلى خارج إقليم دولة معينة.

ولصحة مثل هذه البنود ينبغي عدم مخالفتها لنص المادة 2/37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي نصت على ما يلي: "تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري، التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية"[1].

المطلب الثاني: أسباب زوال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

غالباً ما يترتب على انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وجوب قيام المرخص له برد حق المعرفة الفنية إلى المرخص غير أن هذا الرد لا يقع إلا بعد أن يكون الطرف الآخر قد تكشف له سرية المعرفة الفنية محل العقد أو التحسينات المدخلة عليها، لذا يكون الرد عديم فاعلية إن لم يقترن بتدابير احترازية ينص عليها العقد.

و ينقضي عقد الترخيص كسائر العقود بعدة أسباب تتمثل في انتهاء المدة المحددة له أو حسب ما يتفق عليه الطرفان أو بالفسخ أو بزوال الاعتبار الشخصي.

الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

[1] سليمان قنقارة، "دراسة تحليلية لأثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، المرجع نفسه، الصفحة 286.

ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كسائر العقود لعدة أسباب، فيمكن أن ينقضي بانتهاء المدة سواء كانت المدة المحددة في العقد أو المحددة فيالقانون الذي يخضع له عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، كما ينقضي بزوال الاعتبار الشخصي لأحد أطرافه[1].

أولا: انقضاء العقد بانقضاء المدة

عقد الترخيص من العقود الزمنية أي أن الزمن يعد فيها عنصرا جوهريا، فقد يتم تحديد تلك المدة بموجب بند في العقد يحدد تاريخ سريانه، أو قد يرتبط العقد بمدة الحماية المقررة للبراءة[2].

1- انقضاء العقد بانتهاء المدة المحددة في القانون:

قد ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بانقضاء المدة المحددة لبراءة الاختراع ذاته في القانون ومدة حماية البراءة الأصلية وفقاً لأحكام المادة 9 من الأمر 03-07، هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وفي حال الاتفاق على ترخيص باستغلال براءة الاختراع وخلو العقد من الاتفاق على المدة الذي ينتهي بها العقد بجميع الأحوال، حيث أن هذه المدة يجب أن لا تتجاوز مدة حماية البراءة الأصلية لأن انتهاء مدة البراءة الأصلية تسقط البراءة في الملك العام ويملك الجميع استغلالها بدون ترخيص، لذلك يجب على المرخص له توخي الحيطة والحذر عند إبرام عقد الترخيص وذلك بالاطلاع على صك البراءة للتأكد من مدة الحماية لكي لا يقدم على إبرام عقود تراخيص لبراءة الاختراع أوشكت على الانتهاء أو لبراءة اختراع منتهية المدة.

وعليه، فإن البراءة تفقد الحماية المقررة لها بانقضاء مدة عشرين سنة، وبالتالي يصبح الاختراع متاح للجميع استعماله، وعليه لا يمكن تصور مدة عقد الترخيص باستغلال براءة تزيد عن مدة حماية البراءة[1].

[1] إيمان علاق، المرجع السابق، الصفحة 61، 62.

[2] أحمد طارق بكر بشتاوي، المرجع السابق، الصفحة 89.

2- انقضاء العقد بانتهاء المدة المحددة فيه:

يمكن أن يتفق طرفي عقد الترخيص على مدة معينة لانتهاء العقد حيث أن في نهاية هذه المدة يستعيد طرفي العقد حريتهما في مباشرة نشاطهما حيث ينتهي العقد ويعد ذلك طريقة مباشرة يستخدمها المتعاقدين لتجديد المدة الزمنية للوفاء بالالتزامات.

و بذلك، فإن انقضاء العقد بحلول الميعاد المتفق عليه يرتب نتائج تكمن في عدم إمكانية المرخص له تجديد عقد الترخيص بحلول أجل نهاية العقد، كما أن إذا كان العقد غير متضمن لشرط التجديد الضمني لا يكون للمرخص له حق التثبت بضرورة سبق الإخطار، واعتبار أن العقد ينقضي بحلول الميعاد المتفق عليه، كما أنه إذا استمرت العلاقة التعاقدية بين طرفي عقد الترخيص رغم وجود شرط التجديد الضمني بعد انتهاء المدة المحددة في العقد وجب اعتبار العقد مجدداً بنفس البنود المنصوص عليها في العقد تلقائياً[2].

أما إذا كان العقد محدد المدة ولم يكن متضمناً لشرط التجديد الضمني وفي حالة عدم إخطار عدم الطرفين بهذه الرغبة في خلال ثلاثة أشهر تسبق حلول الميعاد المتفق عليه، ففي هذه الحالة إذا لم يُشعر المرخص المرخص له برغبته في عدم التجديد فإن من حق الأخير تجديد العقد ولا يستطيع مانح الترخيص الانسحاب من تنفيذ العقد[3].

ثانياً-انقضاء العقد بزوال الاعتبار الشخصي:

يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي حيث يستطيع المرخص له التنازل أو الترخيص من الباطن للغير بشكل عام لذا فإن وفاة أو فقدان الأهلية أو نقصها لأحد الأطراف يؤدي إلى انقضاء عقد الترخيص، ويظهر الاعتبار الشخصي

[1] إيمان علاق، المرجع السابق، الصفحة 63.

[2] عدلي محمد، المرجع السابق، الصفحة 32.

[3] إيمان علاق، المرجع السابق، الصفحة 63.

لأطراف العقد في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بشكل واضح عندما يكون المرخص أو المرخص له على علاقة تربطهما بشركات حيث يؤدي إفلاس وبطلان هذه الشركات التابعة لأحد الأطراف إلى تهديم الاعتبار الشخصي الذي قام عليه العقد

ويقصد بالبطلان في هاته الحالة بذلك البطلان، الذي قد يلحق شركة أحد الطرفين منفرداً وما مدى تأثيره في عقد الترخيص، أما الإفلاس الذي يصيب الشركة فيعد من الأسباب العامة لانقضاء الشركات بشكل عام، لأن إفلاس الشركة يعد دليلاً على عدم قدرة الشركة على الوفاء لذلك يطرح الإفلاس في حالة معقدة بشأن مصير عقد الترخيص ذلك أن شهر الإفلاس يهدد الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وكما يمس بسرية البراءة مل عقد الترخيص ويمس أيضاً بالسمعة التجارية.

كما أن الحكم بشهر الإفلاس يخلف أثر بالغ على استمرار العقد لأحد الطرفين فيؤدي إلى تهديد المصلحة للطرف الآخر في بقاء العقد أين يجد نفسه مضطراً للتعامل مع إدارة التفليس، مما تؤدي كل هذه الأسباب إلى إنهاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع[1].

الفرع الثاني: فسخ وانفساخ العقد

يستوجب تنفيذ عقد الترخيص قيام طرفيه باحترام الالتزامات المقابلة المترتبة في ذمتها والمنصوص عليها في العقد، فإذا توقف أحد الطرفين عند تنفيذ التزاماته فمن حق الطرف الآخر أن يطالب بفسخ العقد[2]، وهذا وفقاً لأحكام المادة 119 التي تنص على: "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا قضى الحال ذلك، ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً حسب

[1] عياضي خديجة و صولة عبد القادر، عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018، الصفحة 18.

[2] إيمان علاق، المرجع السابق، الصفحة 66.

الظروف كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات".

أولاً–فسخ العقد:

يقصد بالفسخ الجزاء الذي يترتب على إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه فهو حق للمتعاقدين بمناسبة عقد ملزم للجانبين أن يطلب حل الرابطة التعاقدية إذا لم يوف المتعاقد الآخر بما أوجبه عليه العقد وبالتالي يتحلل هو الآخر من التزامه المقابل.

ويعرف أيضاً فسخ العقد بأنه:" حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزامه"، فالفسخ جزاء إخلال العقاد بالتزامه ليتحرر العاقد الآخر نهائياً من الالتزامات التي يفرضها عليه العقد.

بناء على ذلك، إذا تخلف أحد طرفي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن تنفيذ أحد التزاماته القانونية كأن يمتنع المرخص له عن دفع مقابل الاستغلال فإنه وفي هذه الحالة يجوز للمرخص طلب فسخ العقد، أو أن يخل مانح الترخيص أي صاحب البراءة بدفع الرسوم المقررة للبراءة مما يؤدي إلى سقوطها فيجوز في هذه الحالة للمرخص له أن يطلب فسخ العقد على اعتبار أن الاختراع أصبح مالاً مباحاً وبذلك ينعدم محل عقد الترخيص وهو براءة الاختراع وفي كل هذه الحالات تتقرر إعادة الطرفان إلى ما كانا عليه قبل التعاقد[1].

وبشكل عام يجب أن تتوفر ثلاث شروط لإعمال الفسخ:

أ. أن يكون العقد المراد فسخه من العقود الملزمة للجانبين، وذلك عند قيام أحد طرفي العقد بالتقاعس عن تنفيذ التزامه، وهذا الحق ثابت في كافة العقود الملزمة للجانبين، ويعتبر العقد

[1] عياضي خديجة و صولة عبد القادر، المرجع السابق، الصفحة 19-20.

متضمناً لحق الفسخ ولو خلا من اشترطاه، ويسري الفسخ على جميع العقود الملزمة للجانبين دون استثناء ولا يسري على العقود الملزمة لجانب واحد.

ب. ألا يكون طالب الفسخ مقصراً في أداء التزاماته وقادراً على إعادة الحال إلى ما كان عليه، فيجب أن يكون المتعاقد طالب الفسخ قد نفذ ما عليه من الالتزامات أو مستعد لتنفيذها[1].

ج. إخلال المتعاقد بالتزامه ويكون فسخ العقد هنا بسبب إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه ويعتبر مخلاً بالالتزام إذا لم يقم بتنفيذ المطلوب والمحدد في شروط العقد، أو يعلن صراحة قبل الموعد المحدد عن نيته في عدم تنفيذ الالتزام، وكذلك إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد ويجب أن يكون الإخلال راجعاً إلى فعل المتعاقد نفسه لا إلى سبب أجنبي عنه[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن الإخلال يجب أن يكون في أحد الالتزامات العقدية الرئيسية ليكون سبباً معتبراً لطب الفسخ، ومن أمثلة ذلك امتناع المرخص له عن دفع الثمن المتفق عليه فيتوجب على المرخص في هذه الحالة توجيه إخطار للمرخص له ليعلمه بتقصيره وبضرورة الوفاء بالتزاماته، وبخلاف ذلك فإنه سيتم اللجوء إلى التنفيذ العيني أو المطالبة بفسخ العقد، ومثال آخر قيام المرخص له بالترخيص من الباطن مع وجود شرط في العقد يمنع الترخيص من الباطن[3].

وحتى يلجأ إلى الفسخ يجب أن يكون أحد الأطراف مقصراً في تنفيذ التزاماته على الرغم من إمكانية التنفيذ، والأصل أن يتم الفسخ عن طريق القضاء وهو ما يعرف بالفسخ القضائي، وذلك بعد توجيه إخطار للمدين لإعلامه بتقصيره في تنفيذ التزاماته، أو قد يتم الفسخ بالاتفاق بين الأطراف وهو الفسخ الاتفاقي طبقاً للمادة 120 من القانون المدني[4].

[1] أحمد طارق بكر بشتاوي، المرجع السابق، الصفحة 92-93.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، الصفحة 986.

[3] أحمد طارق بكر بشتاوي، المرجع السابق، الصفحة94 .

[4] عياضي خديجة و صولة عبد القادر، المرجع السابق، الصفحة 20.

1. **الفسخ القضائي:** الأصل في الفسخ أن يكون بحكم من القاضي إلا أن هذا الأخير لا يقتضي به من تلقاء نفسه بل يقتضي الأمر أن يقدم له طلب بذلك من الدائن الذي يحتج بعدم تنفيذ مدينه لالتزام في العقد الملزم للجانبين والدائن المرخص حر ف تقديم طلب بذلك أو بالتنفيذ، والقاضي قبل أن يحكم بالفسخ عليه أن يتأكد من توافر شروطه فإن نقص أحد هذه الشروط كان عليه أن يرفض الفسخ فوراً والفسخ بحكم القاضي نصفت عليه المادة 119 من القانون المدين الجزائري، كما يجب أن يعذر الدائن المدين بوجوب الوفاء بالتزامه، قبل أن يطلب الفسخ إلا إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه إذا طلب الفسخ كانت للقاضي سلطة تقديرية إزاءه.

2. **الفسخ الاتفاقي:** وهذا ما جاء في نص المادة 120 من القانون المدني، لذلك يجب أن يأتي الاتفاق واضحاً بأن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم قضائي، عند عدم التنفيذ حتى تسلب سلطة القاضي إزاء الفسخ، ولكن مع وجود هذا الاتفاق قد يعارض المدين في تقرير الفسخمما يقتضي العودة إلى المحكمة، إلا أن القاضي في هذا الفرض لا يكون له أي سلطة تقديرية إزاء الفسخ، وهو لا يستطيع أن يرفض الفسخ وأن يمنح المدين أجلاً للتنفيذ ولكن أياً كان الاتفاق على الفسخ بقوة القانون عند عدم التنفيذ فإن ذلك لا يؤدي إلى إعفاء الدائن من أعذار المدين، قبل وقوع الفسخ إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء من التزامه[1].

ثانياً–انفساخ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

[1] عياضي خديجة و صولة عبد القادر، المرجع نفسه، الصفحة 21.

قد يصبح تنفيذ التزام أحد المتعاقدين مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه وهنا ينقضي الالتزام وينفسخ العقد بقوة القانون، أي أن الانفساخ يحدث بقوة القانون بحدوث قوة قاهرة لا يد للمتعاقد في انحلال الرابطة العقدية، عكس الفسخ الذي تدخل فيه الأطراف في الإخلال بالالتزامات[1].

وتطبيقاً لذلك تقرر المادة 121 من القانون المدني ما يلي: "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت الالتزامات المقابلة له، ويفسخ العقد بحكم القانون"، وطالما أن استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب خارج عن إرادة المدين، فإن هذا المدين لا يكون ملزماً بالتعويض إذ أن عدم تنفيذ التزامه يرجع إلى خطأ ارتكبه، كما أنه لا محل لإعذار المدين في هذا الفرض لأن التنفيذ لم يعد ممكناً فلا مبرر لتوجيه الأعذار، كذلك فإنه لا حاجة للجوء إلى القضاء لاستصدار احكم بالفسخ لأن العقد ينفسخ بقوة القانون لكن لا يمنع من التوجه نحو القضاء في حالة حدوث نزاع[2].

و تتمثل شروط الانفساخ فيما يلي:

1- أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين حيث يترتب على استحالة تنفيذ التزامات أحد الطرفين سقوط التزامات الطرف الآخر.

2- أن يصبح تنفيذ أحد الالتزامين المتقابلين مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه كالقوة القاهرة.

تطبيقاً لذلك، فإذا حدثت قوة قاهرة أثناء تنفيذ عقد الترخيص جعلت تنفيذ التزامات أحد الأطراف مستحيلاً ينفسخ عقد الترخيص من تلقاء نفسه وذلك في حالة بطلان البراءة محل عقد الترخيص بموجب قرار إداري صادر من الجهة المختصة في بلد المرخص.

[1] إيمان علاق، المرجع السابق، الصفحة 73.

[2] عياضي خديجة و صولة عبد القادر، المرجع السابق، الصفحة 22.

ويعتبر من أمثلة القوة القاهرة أيضاً حالة صدور قرار إداري بالترخيص الإجباري للبراءة محل عقد الترخيص لظروف خاصة في دولة المرخص، ففي هذه الحالات تترتب استحالة كلية على التنفيذ لسبب أجنبي خارج عن إرادة المدين مما يقتضي انفساخ عقد الترخيص[1].

[1] أحمد طارق بكر بشتاوي، المرجع السابق، ص 94.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة المتعلقة بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، و التي حاولنا فيها تتبع مراحل تكوين هذا العقد وفق ما أبرزته الأحكام القانونية المنظمة لهذا العقد وكذا الواقع العملي المتعلق به وتأثره بطبيعته التقنية وما يتسم به من حداثة واشتراطات موضوعية وشكلية ينبغي توافرها حتى يحصل المرخص له على ترخيص باستغلال براءة الاختراع، فقد تبين لنا أن هذا العقد يثير العديد من الإشكالات القانونية، و التي ترجع أساسا لخصوصية محله، وبناءً على ذلك تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تعتبر البراءة مال منقول معنوي تخضع للكثير من التصرفات القانونية، وأهمها الترخيص للغير باستغلالها من خلال عقد يكون بين مالك البراءة والراغب في استغلالها مقابل مبلغ معين يتم أداؤه إما دفعة واحدة أو على دفعات دورية، ويحدد عقد الترخيص الإطار القانوني لهذا العقد منذ لحظة إبرامه إلى آثاره وانقضائه.

- يتميز عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بطبيعة قانونية تختلف نوعاً ما عن عقد الإيجار لذا فهو عقد ذو طبيعة خاصة.

- لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع خصائص وسمات تميزه عن بعض العقود المشابهة له، لاسيما منها كونه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي، كما أنه وبالنظر إلى التعقيدات العملية الخاصة بعملية الترخيص وطبيعة الشروط التي يتضمنها هذا العقد فقد فرض كل ذلك ضرورة أن يكون هذا العقد مكتوبا.

- يشترط لصحة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كتابته بعد استيفاء شروط انعقاده الموضوعية العامة و الخاصة و كذا شروطه الشكلية المتمثلة في الكتابة و كذا التسجيل حتى يكون هذا العقد نافذ في مواجهة الغير.

- يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع رخصة تعاقدية نص عليها المشرع إلا أنه لم يضع تنظيماً قانونياً مفصلاً يحكم هذا العقد باستثناء شروطه الشكلية وبعض الشروط الموضوعية الخاصة، أما الشروط الموضوعية العامة فتخضع لأحكام العقد العامة للعقد الواردة في القانون المدني.

- لم يعالج المشرع بنصوص صريحة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، بل نص على أساسه القانوني وترك للأطراف حرية تحديد بنوده ضمن حدود القواعد العامة للعقد في القانون المدني.

- في مقابل ذلك نص المشرع الجزائري على رخصة إجبارية كاستثناء على حرية مالك البراءة في استغلال اختراعه والتصرف في البراءة بجميع التصرفات المقررة قانوناً.

- تمنح الرخصة الإجبارية للبراءة التابعة أو المرتبطة كما تمنحها الدولة للمنفعة العامة ولمواجهة حالة الطوارئ أو في مجال الأدوية إضافة إلى منح الرخصة الإجبارية لحماية المنافسة الحرة.

- يعتبر الترخيص الإجباري استغلال للاختراع بدون إرادة مالك البراءة، ويتم ذلك وفق ضوابط معينة ويقع عبء إثبات عدم الاستغلال على السلطة المانحة للرخصة الإجبارية والتي يمكنها تعديلها.

- يضمن المرخص للمرخص له صحة البراءة من العيوب ومن التعرض الصادر منه والتعرض الصادر من الغير، كما يلتزم بتزويده بالتحسينات التي تطرأ على الاختراع محل العقد، فضلاً عن تزويده بالمعرفة الفنية اللازمة والمرتبطة بالاختراع.

- في مقابل ذلك يلتزم المرخص له بالالتزام باستغلال براءة الاختراع المرخص بها و بدفع المقابل المادي و بالمحافظة على السرية هذه البراءة.

– ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بانتهاء المدة أو بزوال الاعتبار الشخصي كغيره من العقود ومع ذلك قد ينقضي لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين كالقوة القاهرة.

بناء على ما سبق، نعرض بعض الاقتراحات لسد الثغرات الموجودة في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع على النحو التالي:

– ضرورة عمل الدولة على توفير الدعم اللازم لتطوير البحوث العلمية وتشجيع المخترعين الجزائريين وتوفير الضمانات الكفيلة بحماية اختراعهم للوصول إلى إنتاج التكنولوجيا بدلاً من استيرادها، تمهيداً لإمكانية الترخيص باستغلالها.

– إعادة تنظيم الرخص التعاقدية من خلال تخصيص نصوص قانونية ضمن أحكام الأمر 03-07 توضح شروط إبرامه والآثار المترتبة عنه وذلك نظراً لأهميته.

– اقتراح توسيع حالات منح الترخيص الإجباري لاسيما في مجال الأدوية والصحة العامة، باعتبارها من القطاعات الحيوية التي يتوجب حمايتها.

– بيان طرق خاصة بانقضاء عقد الترخيص غير محدد المدة، فالمرخص له قد يجد نفسه يستغل في اختراع لم يعد متداول، و من ثم فإن خضوعه لمدة حماية البراءة سيكون فيه خسارة وضرر له خاصة إن كان لا يجلب له منفعة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً– قائمة المصادر:

أ. الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 جوان 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 جويلية 1967 والمصادق عليها بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة في 4 فيفري 1975.

ب. الأوامر: (حسب التسلسل التاريخي)

1. الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق بشهادات وإجازات المخترعين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 19، الصادر في 8 مارس 1966 (الملغى).
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.
3. الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 20 جويلية 2003، العدد 43، المعدل والمتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.
4. الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

ج. المراسيم: (حسب التسلسل التاريخي)

1. المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 9 سبتمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادر في 8 ديسمبر 1993 (الملغى).

2. المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 1 مارس 1998.

3. المرسوم التنفيذي 05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر في 7 أوت 2005، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

ثانياً-قائمة المراجع: (حسب الترتيب الهجائي)

أ. الكتب العامة:

1. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
2. أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، الطبعة 2010، المكتب الجامعي الحديث، الأزراطية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
3. سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012.
4. سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، 1967.
5. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
6. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، درا وائل للنشر، عمان-الأردن، 2005.
7. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

8. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
9. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
10. لويس معلوف، معجم المنجد في اللغة العربية، طبعة 1986، دار المشرق، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
11. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجارة والمحل التجاري والملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 1996.
12. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، طبعة 2014، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

ب. **الكتب المتخصصة:**

1. سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع (دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري)، دار هومة، الجزائر، 2015.
2. عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.
3. محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، درا الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.
4. نعيم أحمد شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل حماية الملكية الفكرية، (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010.
5. هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، درا صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

ج. **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

ج. 1: أطروحات الدكتوراه:

1. حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

2. لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

3. مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013.

ج.2: رسائل الماجستير:

1. أحمد طارق بكر بشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، طرابلس، فلسطين، 2011.

2.خليصة شريفي، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2015-2016.

ج.3: مذكرات الماستر:

1. السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018.

2. إيمان علاق، الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

3. بن سكران كريمة هالة، حرية الصناعة والتجارية والحق الاستئثاري على براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018.

4. حبحوب شادية و غلاب صونية، التصرف في الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

5. عدلي محمد، خصوصية التراخيص في قانون الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016.

6. عياضي خديجة و صولة عبد القادر، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019.

7. وحيدة شرشال و ابتسام لعيادة، النظام القانوني لرخص استغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2017.

د. المقالات:

1. آسيا بورجيبة، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري" **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2019.

2. سفيان بن زواوي، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع"، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017.

3. قنقارة سليمان، "دراسة تحليلية للطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسلية، الجزائر، العدد السابع، سبتمبر 2017.

4. قنقارة سليمان، "دراسة تحليلية لآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"،**مجلة الفكر القانوني والسياسي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمان ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد الثالث، ماي 2018.

5. مرمون موسى، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منثوري قسنطينة 1، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2020.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الأحكام العامة لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	**07**
المبحث الأول: ماهية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	**08**
المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	09
الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص وطبيعته القانونية	09
أولا: تعريف عقد الترخيص	09
ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	12
الفرع الثاني: أهمية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	14
الفرع الثالث: أشكال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	16
أولاً: الترخيص الاستئثاري	16
ثانيا: الترخيص الوحيد	17
ثالثاً: الترخيص العادي	18
المطلب الثاني: خصائص عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	19
الفرع الأول: عقد الترخيص عقد شكلي وقائم على الاعتبار الشخصي	19
أولاً: عقد الترخيص عقد شكلي	19
ثانياً: عقد الترخيص عقد قائم على الاعتبار الشخصي	21
الفرع الثاني: عقد الترخيص عقد ملزم للجانبين و معاوضة	22
أولا: عقد الترخيص عقد ملزم للجانبين	22
ثانياً: عقد الترخيص عقد معاوضة	23
الفرع الثالث: عقد الترخيص عقد ذو تنفيذ مستمر وغير مسمى	24
أولاً: عقد الترخيص عقد ذو تنفيذ مستمر	24
ثانياً: عقد الترخيص عقد غير مسمى	25
المبحث الثاني: ماهية الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع	**26**

المطلب الأول: مفهوم الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع	27
الفرع الأول: تعريف الترخيص الإجباري	28
الفرع الثاني: حالات منح الترخيص الإجباري	29
أولاً: الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه	30
ثانياً: الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة	32
ثالثاً: الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع التابعة والمرتبطة	36
المطلب الثاني: شروط منح الترخيص الإجباري وإجراءات الحصول عليه	38
الفرع الأول: شروط منح الترخيص الإجباري	38
أولاً: الشروط المتعلقة بمالك براءة الاختراع	38
ثانياً: الشروط المتعلقة بطالب الترخيص الإجباري	40
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع	42
أولاً: النظام القضائي	42
ثانياً: النظام القانوني	43
الفصل الثاني: التنظيم القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	**46**
المبحث الأول: شروط انعقاد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	**47**
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	48
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة	48
أولاً: ركن التراضي	48
ثانياً: ركن المحل	49
ثالثاً: ركن السبب	50
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة	50
أولاً: الشروط المتعلقة بصفة المرخص	50
ثانياً: الشروط المتعلقة بمحل عقد الترخيص	51
ثالثاً: الشروط المتعلقة بنطاق عقد الترخيص	52

المطلب الثاني: الشروط الشكلية	54
الفرع الأول: الكتابة	55
الفرع الثاني: التسجيل	57
المبحث الثاني: الآثار القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و أسباب زواله	59
المطلب الأول: الآثار القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	59
الفرع الأول: حقوق والتزامات المرخص	59
أولاً: حقوق المرخص	59
ثانياً: التزامات المرخص	60
الفرع الثاني: حقوق والتزامات المرخص له	66
أولاً: حقوق المرخص له	66
ثانياً: التزامات المرخص له	67
المطلب الثاني: أسباب زوال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	71
الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	71
أولاً: انقضاء العقد بانقضاء المدة	72
ثانياً: انقضاء العقد بزوال الاعتبار الشخصي	73
الفرع الثاني: فسخ وانفساخ العقد	74
أولاً: فسخ العقد	74
ثانياً: انفساخ العقد	77
خاتمة	79
قائمة المصادر و المراجع	84
الفهرس	91

الملخص:

يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وفق أحكام الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، إِذْنٌ أو رُخْصَةٌ تعاقدية يمنحها مالك البراءة لغيره لاستغلال اختراعه لمدة محددة بمحض إرادته، و يشترط لتكوين هذا العقد توافر شروط موضوعية و أخرى شكلية، ليرتب فيما بعد آثاره المتمثلة في الحقوق و الالتزامات المتبادلة على عاتق طرفيه و هما المرخص و المرخص له.

و في حالة تخلف هذا الترخيص الاختياري، تتدخل الدولة لمنح الحق باستغلال البراءة للغير جبراً عن مالك البراءة و ذلك في حالات محددة قانونا، و في جميع الحالات يكون مآل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع الزوال متى ما توافرت أحد أسباب زواله.

الكلمات المفتاحية : عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع – الترخيص الاجباري – التزامات و حقوق عقد الترخيص – المرخص و المرخص له.

Abstract:

A patent licence contract in accordance with the provisions of Patent Order 07-03 is considered as a contract permit or licence granted by the patent owner to another person to exploit his invention for a specified period of time of his own free will. For the formation of such a contract, objective and formal conditions are required, which subsequently gives rise to its effects on the mutual rights and obligations of its parties, the licensee and the licensee.

In the case that this optional licence falls behind, the State intervenes to grant the right to use the patent to third parties in legally specified cases. In all cases, the contract for licensing the patent shall cease to exist when one of the reasons for its disappearance exists.

Keywords: Patent licence contract - compulsory licence - obligations and rights of licence contract - licensee and licensee.